

الفصل السادس

العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

الصفحة	
٢٣٢	ملاحظة استهلاكية
٢٣٢	الجزء الأول - العلاقات مع الجمعية العامة
٢٣٢	ملاحظة
٢٣٢	ألف - انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين
	باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب
٢٣٤	المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق
٢٣٤	ملاحظة
	١ - توصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه أو في ما يتعلق
٢٣٦	بالمبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين
	٢ - توصيات بشأن المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين أو التي تطلبت
٢٣٧	اتخاذ مجلس الأمن إجراء بشأن تلك المسائل
٢٣٨	جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق
٢٣٨	ملاحظة
	دال - الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق التي تنطوي على توصيات موجهة من مجلس
٢٣٨	الأمن إلى الجمعية العامة
٢٣٨	ملاحظة
٢٣٩	١ - العضوية في الأمم المتحدة
٢٤٠	٢ - تعيين الأمين العام
٢٤٠	هاء - التقارير المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
٢٤٢	واو - العلاقات مع الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة
٢٤٢	ملاحظة
٢٤٦	الرسائل الواردة من الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

	الجزء الثاني - العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الممارسة في ما يتعلق بالمادة ٦٥
٢٤٨	من الميثاق
٢٤٨	ملاحظة
	ألف - الطلبات المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الإشارات إليه الواردة في
٢٤٨	قرارات مجلس الأمن
٢٤٨	ملاحظة
٢٤٩	١ - القرارات التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٤٩	٢ - البيانات الرئاسية التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
٢٥٠	باء - المناقشة الدستورية التي نشأت بخصوص المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٥٠	ملاحظة
٢٦١	الجزء الثالث - العلاقات مع مجلس الوصاية
٢٦١	الجزء الرابع - العلاقات مع محكمة العدل الدولية
٢٦١	ملاحظة
٢٦١	ألف - الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية
٢٦١	ملاحظة
٢٦٣	باء - النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة
٢٦٣	ملاحظة
٢٦٥	الجزء الخامس - العلاقات مع الأمانة العامة
٢٦٥	ملاحظة
٢٦٦	ألف - المهام غير المهام ذات الطابع الإداري التي عهد بها مجلس الأمن إلى الأمين العام .
٢٦٦	ملاحظة
٢٧٠	باء - المسائل التي وجّه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها
٢٧٢	الجزء السادس - العلاقات مع لجنة أركان الحرب
٢٧٢	ملاحظة

ملاحظة استهلاكية

يتناول الفصل السادس، في الأجزاء الأول إلى الخامس، علاقات مجلس الأمن بميثاق الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى: الجمعية العامة (الجزء الأول)؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (الجزء الثاني)؛ ومجلس الوصاية (الجزء الثالث)؛ ومحكمة العدل الدولية (الجزء الرابع)؛ والأمانة العامة (الجزء الخامس). كما يشمل، في الجزء السادس، المعلومات المتصلة بلجنة الأركان العسكرية، التي تفرد لها المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من الميثاق علاقة خاصة بمجلس الأمن.

الجزء الأول

العلاقات مع الجمعية العامة

السابقة والمحكمة الدولية لرواندا. ويصف القسم هاء التقارير السنوية والتقارير الخاصة التي يقدمها المجلس إلى الجمعية العامة. وأخيراً، يتطرق القسم واو إلى العلاقات بين مجلس الأمن وبعض الأجهزة الفرعية التي أنشأها الجمعية العامة والتي قدمت تقارير إلى المجلس أو قامت بدور ما في أعمال المجلس.

ألف - انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

المادة ٢٣

١ - يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(١)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة

(١) برسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، طلب الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن أن يوجه اهتمام أعضاء المجلس إلى نص رسالة تحمل التاريخ نفسه موجهة من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة يحيل بها إلى الأمين العام رسالة، تحمل التاريخ نفسه أيضاً، موجهة من رئيس الاتحاد الروسي يبلغ فيها الأمين العام أن عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الأمم المتحدة سيتولاها الاتحاد الروسي.

ملاحظة

يتصل الجزء الأول بمختلف جوانب العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

ويتناول القسم ألف انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين. ويعالج القسم باء الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة في إصدار توصيات للمجلس بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق، وفي توجيه انتباهه بموجب المادة ١١ (٣) إلى الحالات التي يحتمل أن تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر. ويتعلق القسم جيم بالحدود التي تفرضها المادة ١٢ (١) على سلطة الجمعية العامة في إصدار توصيات بصدد أي نزاع أو حالة أثناء ممارسة المجلس للوظائف المنوطة به بموجب الميثاق في ما يتعلق بذلك النزاع أو تلك الحالة. ويقدم أيضاً وصفا للإجراء المقرر في المادة ١٢ (٢) الذي يحظر الأمين العام بموجب الجمعية بالمسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر المجلس، ويخطر بها كذلك بفرغ المجلس من النظر في تلك المسائل. وينظر القسم دال في الحالات التي يتعين أن يتخذ فيها المجلس مقررًا قبل أن تبت فيها الجمعية العامة، مثل قبول الأعضاء أو تعليق عضويتهم أو طردهم، وتعيين الأمين العام، وانتخاب قضاة في كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا

٣ - يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

خلال الفترة المستعرضة، انتخبت الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٢٣ من الميثاق، في كل دورة عادية، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ليحلّوا محل الأعضاء الذين كانت مدة عضويتهم تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المعنية. وفي كل مرة انتخبت الجمعية العامة الأعضاء الخمسة غير الدائمين في غضون جلسة عامة واحدة. ويرد أدناه جدول يبين تلك الانتخابات.

الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

٢ - ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشرة عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

مقرر الجمعية العامة	الجلسة العامة وتاريخ الانتخاب	الأعضاء الذين انتخبوا لمدة سنتين تبدأ في كانون الثاني/يناير من السنة التالية
٣٠٥/٥٥	٣٢	أيرلندا
	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	سنغافورة كولومبيا موريشيوس النرويج
٣٠٥/٥٦	٢٣	بلغاريا
	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	الجمهورية العربية السورية غينيا الكاميرون المكسيك
٣٠٦/٥٧	٢٠	أسبانيا
	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	ألمانيا أنغولا باكستان شيلي

مقرر الجمعية العامة	الجلسة العامة وتاريخ الانتخاب	الأعضاء الذين انتخبوا لمدة سنتين تبدأ في كانون الثاني/يناير من السنة التالية
٣٠٦/٥٨	٤٢	البرازيل
	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	بنين
		الجزائر
		رومانيا
		الفلبين

باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق

٣ - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن

إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٤ - لا تحدد سلطات الجمعية العامة الميمنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، قدمت الجمعية العامة إلى

مجلس الأمن عددا من التوصيات، في شكل قرارات، بشأن حفظ السلام والأمن الدوليين. وكانت عدة من تلك التوصيات ذات طابع عام وتنطبق على "سلطات ووظائف" المجلس بموجب الميثاق و/أو إلى "المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين". ويمكن بذلك اعتبارها تبياناً لسلطات الجمعية العامة في ما يتعلق بتقديم توصيات وفقاً للمادتين ١٠ و ١١ (١) على التوالي من الميثاق. ويرد في القسم ١ أدناه جدول يعرض تلك التوصيات.

وفي حالات أخرى، قدمت الجمعية العامة توصيات

إلى مجلس الأمن بشأن مسائل معينة تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين، أو طلبت إليه اتخاذ إجراء بشأن تلك المسائل، وفقاً للمادة ١١ (٢) من الميثاق. ويرد في القسم ٢ جدول يعرض التوصيات المتصلة بالمادة ١١ (٢) من الميثاق، والتي تتعلق ببنود مدرجة بالفعل على جدول أعمال المجلس.

ولم توجه الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن إلى أي

حالات معينة وفقاً للمادة ١١ (٣).

المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع والمنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر.

المادة ١١

١ - للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بتزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢ - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - في ما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

١ - توصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه أو في ما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين

قرار الجمعية العامة	عنوان بند جدول الأعمال	التوصية
٢١٧/٥٥ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	تدعو مجلس الأمن إلى أن يواصل نظره في متابعة التوصيات التي تقع ضمن مجالي السلام والأمن، بهدف كفالة التنفيذ المنسق والمتكامل للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام.
٨٧/٥٦ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	تجدد دعوها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس. بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، بغرض إيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛
٢٥/٥٧ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		توصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز فعالية وشفافية لجان الجزاءات، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بما لممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛
٨٠/٥٨ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣		تدعو مجلس الأمن [...] إلى مواصلة كفالة ما يلي، حسب الاقتضاء: [...] (د) أن يتسنى لمجلس الأمن الطلب إلى الأمين العام، عندما يكون للجزاءات الاقتصادية تأثير شديد على دول ثالثة، أن ينظر في تعيين ممثل خاص أو يوفد، إذا لزم الأمر، بعثات لتقصي الحقائق ميدانيا لإجراء ما يلزم من تقييمات ولتحديد السبل الممكنة لتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء؛ (هـ) أن يتسنى لمجلس الأمن، في سياق الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، النظر في إنشاء أفرقة عاملة لدراسة تلك الحالات؛
٣٣٧/٥٧ المرفق ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	منع نشوب الصراعات المسلحة	تشجع مجلس الأمن على الاهتمام الفوري بحالات الإنذار المبكر أو المنع التي يطلعه عليها الأمين العام، واستعمال الآليات المناسبة، [...] وفقا لأحكام المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛ تشجع مجلس الأمن أيضا على أن يبقي قيد الاستعراض الوثيق حالات الصراعات المسلحة المحتملة، وأن ينظر جديا في حالات الصراعات المسلحة المحتملة المعروضة عليه من جانب إحدى الدول أو الجمعية العامة أو بناء على معلومات مقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

قرار الجمعية العامة	عنوان بند جدول الأعمال	التوصية
		توصي بأن يواصل مجلس الأمن التكليف بعمليات حفظ السلام وتضمينها، عند الاقتضاء، عناصر بناء السلام، بما يخلق أوضاعاً تساعد، بأقصى قدر ممكن، على تفادي نشوب الصراعات المسلحة من جديد؛
		تشجع مجلس الأمن على أن يواصل دعوة مكتب منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تقديم إحاطات لأعضائه بشأن حالات الطوارئ التي يعتبر أنها تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأن يدعم تنفيذ أنشطة الحماية والمساعدة من جانب وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل حسب ولايته؛
		تشجع مجلس الأمن على أن يولي، حسب الاقتضاء، مزيداً من الاهتمام للمنظور الجنساني في كل أنشطته الرامية إلى منع نشوب الصراعات المسلحة؛
		تشجع مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على تعزيز التعاون والتنسيق في ما بينهما في مجال منع نشوب الصراعات المسلحة، كل حسب ولايته.
١٨٧/٥٨	حماية حقوق الإنسان والحريات	تشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على مواصلة تعزيز التعاون مع هيئات حقوق الإنسان المختصة، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملاً بقرارات مجلس الأمن في ما يتعلق بالإرهاب.
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	

٢ - توصيات بشأن المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين أو التي تطلبت اتخاذ مجلس الأمن إجراء بشأن تلك المسائل

قرار الجمعية العامة	عنوان بند جدول الأعمال	التوصية
د إ ط - ٧/١٠	الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة	تطلب إلى أعضاء مجلس الأمن متابعة الحالة عن كثب، بما في ذلك تنفيذ قرار المجلس ١٣٢٢ (٢٠٠٠)، وذلك وفاء بمسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠		

جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق

المادة ١٢

المجلس قد فرغ من معالجتها^(٢). واستندت هذه الإخطارات إلى البيان الموجز بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن والمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل، الذي يعمم كل أسبوع على أعضاء مجلس الأمن عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس^(٣). وكانت البنود الواردة في الإخطارات هي نفسها الواردة في البيانات الموجزة الخاصة بالفترة المعنية، باستثناء حذف البنود التي لا تعتبر ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين.

وتم تقسيم المسائل التي هي محل نظر مجلس الأمن إلى فئتين في الإخطارات: (أ) المسائل التي بُحثت أثناء الفترة المنقضية منذ الإخطار الأخير؛ (ب) المسائل الأخرى التي ما زالت قيد نظر المجلس ولكنها لم تبحث في جلسة رسمية منذ الإخطار الأخير. ووفقاً لما درج عليه العمل، يتولى الأمين العام، عندما يكف المجلس لاحقاً عن تناول مسألة كانت مدرجة في إخطار، إبلاغ الجمعية العامة بذلك عن طريق تعميم إضافة لذلك الإخطار. بيد أنه لم تصدر أي إضافات خلال الفترة المستعرضة.

وتم الحصول على موافقة مجلس الأمن، المطلوبة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢، عندما قام الأمين العام بتعميم نسخ من مسودة الإخطارات على أعضاء المجلس. وأحاطت الجمعية العامة علماً بمختلف الإخطارات بصورة رسمية.

١ - عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٢ - يخطر الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، لم تناقش في مجلس الأمن طبيعة الحدود التي فرضتها الفقرة ١ من المادة ١٢ على سلطة الجمعية العامة في تقديم توصيات. وكذلك لم يطلب مجلس الأمن إلى الجمعية العامة تقديم توصية بشأن أي نزاع أو حالة وفقاً للاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢. ومع ذلك، اتخذت الجمعية العامة قراراً بعد استئناف دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، استنسخت فيه إلى حد كبير مشروع قرار سبق أن رفضه مجلس الأمن بسبب التصويت السلبي من جانب عضو دائم. وبذلك، يكون كل من مجلس الأمن والجمعية العامة قد نظر في نفس البند من جدول الأعمال واتخذ قراراً بشأنه (الحالة ١).

(٢) انظر مذكرات الأمين العام التالية المعنونة "الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة" (A/58/354 and A/57/392, A/56/366, A/55/366).

(٣) تنص المادة ١١ على ما يلي: "يرسل الأمين العام أسبوعياً إلى الممثلين في مجلس الأمن بياناً موجزاً بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل".

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، وأصل الأمين العام إخطار الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين التي ينظر فيها مجلس الأمن، وبالمسائل التي يكون

الحالة ١

المسؤولية“، وأن ”تحاول تصحيح ما حدث في مجلس الأمن“^(١٠). وفي ختام الدورة، اعتمدت الجمعية العامة القرار د إ ط-١٠/١٢، الذي كان ماثلاً في جوهره لمشروع القرار الذي رفضه مجلس الأمن، حيث تضمن حكيمين متطابقين في فقرتين من فقراته الأربع، ونصهما كما يلي:^(١١)

إن الجمعية العامة،

... تكرر مطالبتها بالوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب، والاستفزاز، وأعمال التحريض والتدمير؛

تطالب بأن تمتنع إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن أي عمل من أعمال الترحيل، وأن تكف عن أي تهديد لسلامة الرئيس المنتخب للسلطة الفلسطينية.

دال - الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق التي تنطوي على توصيات من مجلس الأمن موجهة إلى الجمعية العامة

ملاحظة

بالنسبة لعدد من المسائل، ينص ميثاق الأمم المتحدة على اشتراك مجلس الأمن والجمعية العامة في اتخاذ القرارات، ولكنه يقتضي أن يتخذ المجلس قراره في المسألة أولاً. وهذا هو الحال مثلاً بالنسبة لقبول الأعضاء أو تعليق عضويتهم

(١٠) المرجع نفسه، الصفحات ٢ إلى ٥ (فلسطين)؛ الصفحتان ٥ و ٦ (السودان)؛ الصفحات ٩ إلى ١١ (كوبا)؛ الصفحات ١١ إلى ١٣ (ماليزيا)؛ الصفحتان ١٣ و ١٤ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحات ١٥ إلى ١٧ (جنوب أفريقيا)؛ الصفحة ٢٥ (شيلي).

(١١) كان مشروع القرار A/ES-10/L.12 في بادئ الأمر يكاد أن يكون متطابقاً مع مشروع القرار المقدم إلى المجلس؛ غير أنه بعد مشاورات مكثفة بين مقدمي مشروع القرار والاتحاد الأوروبي، أدخلت شفوياً تعديلات على مشروع القرار. للإطلاع على التفاصيل، انظر A/ES-10/PV.20، الصفحة ٢٣.

في جلسة مجلس الأمن ٤٨٢٨ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، أدلى عضو دائم في المجلس بتصويت سلبي على نص مشروع قرار^(٤). وعقب جلسة المجلس، طلب أعضاء جامعة الدول العربية الـ ٢٢^(٥)، وأيدتهم في ذلك حركة عدم الانحياز^(٦)، استئناف الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة^(٧) للجمعية العامة ”في ضوء عدم قدرة المجلس على تحمل مسؤوليته في صون السلام والأمن الدوليين نتيجة ممارسة عضو من أعضائه الدائمين لحق النقض“^(٨). وفي الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المستأنفة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وفق صيغة ”الاتحاد من أجل السلام“ للنظر في البند المعنون ”الأعمال الإسرائيلية غير القانونية الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة“، أعرب عديد من المتكلمين عن أسفهم لعدم تمكن مجلس الأمن من الاضطلاع بمسؤولياته^(٩). وأدان عديد من المتكلمين استخدام حق النقض، وشددوا على أنه يتعين على الجمعية العامة ”أن تتولى تلك

(٤) S/2003/891.

(٥) A/ES-10/237.

(٦) A/ES-10/238.

(٧) بموجب القرار ٣٧٧ ألف (د-٥) المعنون ”الاتحاد من أجل السلام“، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٥٠، تُعقد دورة استثنائية طارئة خلال ٢٤ ساعة بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة. وفي الممارسات القريية العهد، عادة ما كانت هذه الطلبات تأتي من التجمعات الإقليمية وتأييد منها.

(٨) A/ES-10/237.

(٩) A/ES-10/PV.20، الصفحات ٢ إلى ٥ (فلسطين)؛ الصفحتان ٥ و ٦ (السودان)؛ الصفحات ٩ إلى ١١ (كوبا)؛ الصفحات ١١ إلى ١٣ (ماليزيا)؛ الصفحات ١٥ إلى ١٧ (جنوب أفريقيا)؛ الصفحتان ١٩ و ٢٠ (جمهورية إيران الإسلامية).

ويتناول القسم دال بإيجاز ما اتبعه المجلس خلال الفترة المستعرضة من ممارسة تتعلق بقبول أعضاء وتعيين الأمين العام. ولم تُنشر أي مسائل في ما يتعلق بشروط الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١ - العضوية في الأمم المتحدة

تقوم الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، بإنفاذ قبول أية دولة في عضوية الأمم المتحدة وإيقاف عضوية أي دولة عضو أو طردها من المنظمة (الفقرة ٢ من المادة ٤ والمادتان ٥ و ٦ من الميثاق). ووفقاً للمادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم المجلس توصياته إلى الجمعية العامة، في الحدود الزمنية المقررة، بشأن كل طلب عضوية مشفوعة بمحضر للمناقشة التي أجراها بشأن طلب العضوية.

وخلال الفترة المستعرضة، أوصى المجلس بقبول انضمام أربع دول إلى عضوية الأمم المتحدة^(١٥). ولم يقدم توصيات سلبية تستدعي أن يقدم تقريراً خاصاً إلى الجمعية

نص القرار رسمياً إلى رئيس الجمعية العامة. وعندئذ، شرعت الجمعية في انتخاب القضاة من القائمة الواردة في ذلك القرار. وخلال الفترة المستعرضة، استعرضت الجمعية العامة توصيات المجلس، وانتخبت ١٣ قاضياً للمحكمة الدولية لرواندا. وفي ما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أوصت الجمعية العامة بتعيين ١٤ قاضياً و ٢٧ قاضياً مخصصاً.

(١٥) توفالو (A/54/758) وقرار مجلس الأمن ١٢٩٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير (٢٠٠٠)؛ وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (A/55/535) وقرار مجلس الأمن ١٣٢٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ واعتباراً من ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تغير اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى صربيا والجبل الأسود؛ وتيمور - ليشتي (A/57/258) وقرار مجلس الأمن ١٤١٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو (٢٠٠٢)؛ وسويسرا (A/57/259) وقرار مجلس الأمن ١٤٢٦ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه (٢٠٠٢). للإطلاع على تفاصيل نظر المجلس في الطلبات الآتية الذكر، انظر الفصل السابع من هذا الملحق.

أو طردهم (المواد ٤ و ٥ و ٦) وتعيين الأمين العام (المادة ٩٧)، وللشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الفقرة ٢ من المادة ٩٣)^(١٦). وعلاوة على ذلك، ينص النظامان الأساسيان لمحكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة^(١٧) على أن يزود مجلس الأمن الجمعية العامة بقائمة مرشحين تنتخب منهم الجمعية قضاة المحكمتين (المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا)^(١٨).

(١٦) ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يقدم مجلس الأمن توصيات إلى الجمعية العامة في ما يتصل بالشروط التي يجوز بموجبها لدولة طرف في النظام الأساسي ولكنها ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تشارك في انتخاب أعضاء المحكمة، وفي إدخال تعديلات على النظام الأساسي (الفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ٦٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

(١٧) التسميتان الرسميتان للمحكمتين هما: المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ والمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

(١٨) يرد إجراء انتخاب قضاة المحكمتين في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والفقرات (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. ووفقاً للنظام الأساسي، أحال الأمين العام، في كل حالة، ما ورد إليه من ترشيحات إلى رئيس مجلس الأمن. وبعد ذلك، عقد مجلس الأمن جلسة، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، واعتمد قراراً بوضع قائمة بالمرشحين لشغل مناصب القضاة. وبعد ذلك، أحال رئيس مجلس الأمن

٢٠٠٦^(١٦). وجاء الترشيح قبل عدة أشهر من انتهاء فترته الأولى في المنصب. وفي رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(١٧)، أحال رئيس مجلس الأمن التوصية إلى رئيس الجمعية العامة^(١٨).

هاء - التقارير المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة ٢٤، الفقرة ٣

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها.

المادة ١٥، الفقرة ١

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، واصل مجلس الأمن، خلال الفترة المستعرضة، تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة^(١٩).

(١٦) كانت هذه هي المرة الثالثة التي يُعتمد فيها قرار بالتركية في مجلس الأمن. ففي عام ١٩٩٦، اعتمد مجلس الأمن بالتركية القرار ١٠٩٠ (١٩٩٦) بالتوصية بتعيين السيد عنان أميناً عاماً للأمم المتحدة. وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس أيضاً القرار ١٠٩١ (١٩٩٦)، الذي أثنى فيه على خدمة السيد بطرس بطرس غالي للمنظمة.

(١٧) A/55/999.

(١٨) في الجلسة العامة ١٠٥ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٧٧/٥٥، الذي عينت بموجبه السيد كوفي عنان أميناً عاماً لفترة ثانية.

(١٩) اعتمد مجلس الأمن التقارير السنوية في الجلسات العامة التالية: التقرير الخامس والخمسون (الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) المعتمد في الجلسة ٤١٩٢ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس

العامة. ولم يناقش المجلس أو يوصي بإيقاف عضوية أي دولة عضو أو طردها.

٢ - تعيين الأمين العام

المادة ٩٧

تشمل الأمانة أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة ٤٨

... وتُناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين

الأمين العام ويُت فيها في جلسة سرية.

وفقاً للمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، عقد مجلس الأمن جلسات خاصة للنظر في مسألة تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام، وكان تصويت المجلس في تلك الجلسات بالاقتراع السري. ولدى احتتام كل جلسة، كان يُعمَّم وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت، بيان يشير إلى المرحلة التي بلغها النظر في التوصية. وخلال الفترة المستعرضة، نظر المجلس في توصية من هذا القبيل واعتمدها بالإجماع (الحالة ٢).

٢ الحالة

في الجلسة ٤٣٣٧ الخاصة، التي عُقدت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظر مجلس الأمن في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة. واعتمد بالتركية القرار ١٣٥٨ (٢٠٠١)، الذي يوصي بتعيين السيد كوفي عنان أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة ثانية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر

وفي مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٢١)، فإن أعضاء المجلس، بعد أن أخذوا في اعتبارهم الآراء التي أعرب عنها في المناقشة التي جرت بشأن تقرير المجلس أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، وافقوا على أن يغطي التقرير الذي يُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(٢٢). وفي ما بعد، ستكون الفترة التي تغطيها جميع التقارير في المستقبل من ١ آب/أغسطس من أي سنة حتى ٣١ تموز/يوليه من السنة التي تليه. ونصت مذكرة الرئيس على أن يشمل التقرير مقدمة، وأن تتاح لأعضاء المجلس الراغبين في التعليق على أعمال المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير إمكانية أن يفعلوا ذلك. كما توخت المذكرة أن يشير رئيس المجلس للشهر الذي يُقدم فيه التقرير إلى الجمعية العامة، إلى المحاضر الحرفية لمناقشات المجلس، وذلك قبل أن يعتمد المجلس التقرير السنوي. وجاء في المذكرة كذلك أن تنشر الأمانة العامة التقرير السنوي لمجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

وتألف الشكل الجديد للتقرير من ستة أجزاء رئيسية: الجزء الأول ويتضمن وصفا إحصائيا مقتضبا للأنشطة الرئيسية لمجلس الأمن بخصوص كافة المواضيع التي تناولها المجلس في إطار مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين؛ والجزء الثاني ويتضمن موجزا للمسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين مبوبة حسب بنود جدول الأعمال؛ والجزء الثالث ويتناول "المسائل الأخرى" التي نظر فيها المجلس، مثل قبول الأعضاء الجدد، وتعيين الأمين العام، ومسؤوليات المجلس في

(٢١) S/2002/199.

(٢٢) منذ عام ١٩٧٠، كان التقرير يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه من سنة ما إلى ١٥ حزيران/يونيه من السنة التالية.

وفي الجلسة ٤٣٧٥، اعتمد المجلس دون تصويت مشروع تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وبعد بيان استهلاكي من الأمانة العامة، أدلى عدد من الأعضاء ببيانات. فممثل سنغافورة، بعد أن أشار في البداية إلى أن وفده لا ينتقد زملاءه أو مسؤولي الأمانة العامة، أعرب عن تحفظات بشأن الشكل القائم للتقرير؛ وشاركه الرأي ممثل كولومبيا، وقال إنه اخفق في تحقيق هدفه المتمثل في "تنوير الجمعية العامة عن العمل الفعلي الذي يتم في المجلس"^(٢٣). وشدد المتكلمان على حد سواء على عدم تحسن الطابع التحليلي للتقرير، وقالوا إنهما يتطلعان إلى مشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الجمعية العامة في اقتراح تغييرات لإدخالها على التقرير. وفي الجلسة نفسها، أشار الرئيس إلى ما قرره المجلس في مشاوراته السابقة بإحالة المسألة إلى الفريق العامل غير الرسمي المعني بوثائق المجلس والأمور الإحرائية الأخرى لاستعراضها وإدخال التغييرات الممكنة على شكل التقرير.

٢٠٠٠؛ والتقرير السادس والخمسون (الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١) المعتمد في الجلسة ٤٣٧٥ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ والتقرير السابع والخمسون (الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢) المعتمد في الجلسة ٤٦١٦ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛ والتقرير الثامن والخمسون (الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) المعتمد في الجلسة ٤٨٣١ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ والتقرير التاسع والخمسون (الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤) المعتمد في الجلسة ٥٠٤٤ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

(٢٣) S/PV.4375، الصفحتان ٢ و ٣ (سنغافورة)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (كولومبيا).

نفسه يوضح بجلاء الخطوات الملموسة التي اتخذها المجلس لتحسين سبل عمله^(٢٩).

وفي الجلسة ٤٨٣١ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اعتمد مجلس الأمن، دون مناقشة أو تصويت رسمي^(٣٠)، مشروع تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، إلى جانب إضافة تتضمن تغييرات طلبها اثنان من أعضاء المجلس. وفي بيان استهلاكي^(٣١)، أشار مدير شعبة شؤون مجلس الأمن إلى أنه التقرير الثاني الذي تعده الأمانة العامة تمشياً مع الشكل المنقح الذي وافق عليه مجلس الأمن في عام ٢٠٠٢. ولاحظ أن مقدمة التقرير تتصف بأهمية خاصة، إذ أنها تضمنت ملخصاً تحليلياً لأعمال المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وخلال الفترة التي يغطيها هذا الملحق، لم يقدم المجلس أية تقارير خاصة إلى الجمعية العامة - على سبيل المثال، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس^(٣٢).

واو - العلاقات مع الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

ملاحظة

اضطلعت هيئات فرعية معينة أنشأتها الجمعية العامة بدور ما في أعمال مجلس الأمن، إما لأنها تربطها بالمجلس علاقة خاصة بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة،

ما يتعلق بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية؛ والجزء الرابع ويتضمن عرضاً لعمل لجنة الأركان العسكرية؛ والجزء الخامس ويتضمن المسائل التي عُرضت على المجلس ولكن لم تتم مناقشتها خلال الفترة التي يغطيها التقرير؛ والجزء السادس ويتناول عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن.

وفي الجلسة ٤٦١٦ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمد مجلس الأمن المشروع الأول للتقرير الذي أُعد وفقاً للأحكام الواردة في مذكرة الرئيس^(٣٣). وللمرة الأولى، اعتمد مشروع التقرير السنوي في جلسة علنية لمجلس الأمن، تناول فيها أعضاء المجلس، بعد ملاحظات استهلاكية من الأمانة العامة، بالتعليق شكل التقرير ومحتواه قبل تقديمه إلى الجمعية العامة. وقال كل المتكلمين إنهم يؤيدون التحول الذي طرأ على التقرير. وأشار بعض المتكلمين إلى أنه "أقصر وأكثر تحليلاً ويعكس الواقع على نحو أفضل"^(٣٤)، وكذلك "أكثر تركيزاً وتنظيماً"^(٣٥)، وأصبح "أداة عمل حقيقية"^(٣٦). وأشار ممثل كولومبيا إلى أن الشكل الجديد هو دلالة ملموسة على الجهد الجماعي المبذول في اتجاه الشفافية، وإشارة واضحة إلى أن المجلس يرغب في توفير المعلومات للجمعية العامة على نحو أفضل. وأضاف كذلك أن التقرير السنوي الجديد اعتراف بوجود نقاط ترابط سياسية بين الهيئتين^(٣٧). وبالإضافة إلى ذلك، تناول عدة متكلمين بالتعليق التحسن الذي طرأ على أساليب عمل المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير^(٣٨)، وأشار أحد المتكلمين إلى أن التقرير

(٢٣) أدرج المقرر في مذكرة من رئيس المجلس (S/2002/1068).

(٢٤) S/PV.4616، الصفحة ١٢ (أيرلندا).

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (موريشيوس).

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (فرنسا).

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦ (كولومبيا).

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحات ٢ إلى ٨ (سنغافورة)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (المكسيك)؛ والصفحة ١٩ (غينيا)؛ والصفحة ٢٢ (موريشيوس)؛ والصفحة ٢٤ (الولايات المتحدة).

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (الاتحاد الروسي).

(٣٠) انظر مذكرة الرئيس (S/2003/901).

(٣١) S/PV.4831، الصفحة ٢.

(٣٢) تنص المادة على أنه إذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو يؤجل النظر في طلبها، "كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة".

هايتي. وأشار المجلس في عدة حالات إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التي أنشأتها الجمعية العامة (الحالة ٣).

وخلال الفترة المستعرضة، وُجّهت من حين لآخر دعوات لممثلي الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة لحضور جلسات س (انظر الجدول).^(٣٥) وكانت الدعوات تُوجه بصورة تلقائية ودون أي مناقشة. وكان رئيس مجلس الأمن يقرأ رسائل الطلبات لتسجيلها في محضر الجلسة، ولم تكن تصدر عموماً كوثائق. وخلال الفترة قيد النظر، حضر رئيس مجلس الأمن جلسات هيئتين فرعيتين تابعتين للجمعية العامة (الحالة ٤).

أو لأن المجلس استعان بخدمات هذه الهيئات الفرعية أو دعا موظفيها إلى المشاركة في جلساته.

وخلال الفترة المستعرضة، لم تُجر مناقشات دستورية بشأن العلاقات بين هذه الهيئات الفرعية ومجلس الأمن. وشملت الهيئات الفرعية التي لا تزال تمارس عملها: اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه؛ واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم؛ والبعثة المدنية الدولية في هايتي؛ واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وقدمت هذه الكيانات تقارير وتوصيات إلى مجلس الأمن و/أو الجمعية العامة. ويرد في الجدول الوارد في نهاية هذا القسم بيان بالرسائل الواردة إلى المجلس من تلك الهيئات.

وخلال الفترة المستعرضة، لم يعتمد مجلس الأمن أي مقررات تتضمن إشارات إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه أو إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. غير أن المجلس، في بيان رئاسي مؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٣٦) في ما يتعلق بتييمور الشرقية، أعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في سعيهما لتحقيق استقلال تيمور الشرقية. وفي بيان رئاسي مؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠^(٣٧)، أثنى المجلس على الأمين العام لقيامه بضمان الانتقال على مراحل إلى البعثة المدنية الدولية للدعم في

(٣٥) ترد في الفصل الثالث من هذا الملحق معلومات عن اشتراك ممثلي هذه الهيئات في جلسات المجلس.

(٣٣) S/PRST/2002/13

(٣٤) S/PRST/8

التاريخ	الجلسة	البند	الشخص المدعو
٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٤٢٠٤	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الحالة في الشرق الأوسط، بما في	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الحالة في الشرق الأوسط، بما في
١٥ آذار/مارس ٢٠٠١	٤٢٩٥	الفلسطيني لحقوقه غير القابلة ذلك قضية فلسطين	الفلسطيني لحقوقه غير القابلة ذلك قضية فلسطين
١٩ آذار/مارس ٢٠٠١	٤٢٩٥	للتصرف ^(٣٦)	للتصرف ^(٣٦)
٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١	٤٣٥٧	الرئيس/الرئيس بالنيابة	الرئيس/الرئيس بالنيابة
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٤٣٨		
٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٤٤٧٨		
٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٤٥٠٦		
٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	٤٥٢٥		
١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٤٥٥٢		
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤٥٨٨		
٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٤٦١٤		

(أ) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة.

الحالة ٣

١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛ وأحاط علما بالرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس المجلس المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ التي يجيل بها رسالة موجهة من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ورحب في ذلك الصدد بأعمال اللجنة في ما يتعلق بالتوصيات المتصلة بولايتها والواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وشجع الجمعية العامة على مواصلة النظر في هذه الجوانب المتعلقة بحماية المدنيين في الصراع المسلح^(٣٨).

وفي الجلسة ٤١٧٢ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في ما يتعلق بمسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، الذي أعرب فيه عن إدراكه للحاجة إلى إدراج مهارات التوعية والمشورة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة

في رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة^(٣٦)، ابلغ المجلس الجمعية العامة بأن الفريق العامل غير الرسمي، الذي أنشأه المجلس للنظر في تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح^(٣٧)، قد اقترح إحالة التوصيات الأربع الواردة في التقرير سالف الذكر إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة للنظر فيها. وطلب المجلس في رسالته أن تنظر الجمعية العامة في تلك التوصيات وتقدم توجيهها بشأن الطريقة التي يمكن بها التصرف في ما يتعلق بالتوصيات الأخرى المتصلة بحفظ السلام.

وفي الجلسة ٤١٣٠ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في ما يتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الذي أشار فيه إلى الرسالة الموجهة من رئيسه إلى رئيس الجمعية العامة لمؤرخة

(٣٦) S/2000/119.

(٣٧) S/1999/957.

(٣٨) القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢٣.

بنظام القوات والموارد الاحتياطية في التقرير السنوي الذي يُقدم إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

الحالة ٤

أثناء الفترة قيد النظر، حضر رئيس مجلس الأمن جلسات هيئتين من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة.

ففي آذار/مارس ٢٠٠٠، قام رئيس مجلس الأمن واثنان من أعضائه بتمثيل المجلس في جلسة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن. وكانت تلك هي المرة الأولى التي يقوم فيها أعضاء بالمجلس بتمثيل المجلس في جلسة للفريق العامل^(٤٣). واشترك بعد ذلك أعضاء بالمجلس في جلسات للفريق العامل في أعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أدلى رئيس المجلس ببيان في جلسة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٤٤). وبالمقابل، شارك رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في عدة جلسات للمجلس^(٤٥).

(٤٣) S/2002/603، الصفحة ١٨.

(٤٤) A/AC.183/PV.255. وخلال الفترة المستعرضة، شارك رئيس المجلس، في كل سنة، في جلسات اللجنة المعقودة للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (A/AC.183/PV.261, A/AC.183/PV.268 and A/AC.183/PV.276).

(٤٥) ترد في الفصل الثالث من هذا الملحق تفاصيل مشاركة رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، في جوانب تدريب أفراد عمليات حفظ السلام التابعين لإدارة الأمم المتحدة بعمليات حفظ السلام، ورحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بحفظ السلام والتابعة للأمم المتحدة المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الذي أكد هذه الحاجة والجهود التي بذلتها الأمانة العامة للأمم المتحدة فعلا في ذلك الصدد.

وفي بيان أدلى به الرئيس في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١^(٤٦)، قرر المجلس إنشاء فريق عامل جامع معني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بهدف تناول مسائل حفظ السلام العامة ذات الصلة بمسؤوليات المجلس "مع مراعاة اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام" [التابعة للجمعية العامة]^(٤٧).

وفي التقرير الأول للفريق العامل^(٤٨)، أشار رئيس الفريق إلى أنه قدم إحاطة شاملة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ورد على الأسئلة التي أثارها الأعضاء. وحضر الجلسة جميع أعضاء الفريق العامل، ونظر أعضاء الفريق العامل، خلال المداولات اللاحقة، في النقاط التي أثارها أعضاء اللجنة الخاصة. وفي التقرير الثالث للفريق العامل^(٤٩)، أشير كذلك إلى أن الفريق العامل طلب عقد جلسة مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ للاستماع إلى آراء مجموعة واسعة من البلدان المساهمة بقوات.

وفي رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام^(٥٠)، ابلغ المجلس الأمين العام بموافقتة على اقتراحه الداعي إلى جمع المعلومات الخاصة

(٣٩) S/PRST/2001/3.

(٤٠) S/2001/546، الصفحة .

(٤١) S/2001/1335، الصفحة ٧.

(٤٢) S/2003/285.

– الرسائل الواردة من الأجهزة الفرعية التي أنشأها الجمعية العامة
الرسائل الواردة من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير
القابلة للتصرف

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/2000/253	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ من رئيس اللجنة تؤكد مجدداً اعتراض اللجنة على حذف البنود المتصلة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقضية فلسطين، والحالة في الشرق الأوسط، من قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن.
S/2000/936	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ من رئيس اللجنة توجه الانتباه إلى أعمال المواجهة العنيفة التي نشبت يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بين قوات الدفاع الإسرائيلية والشرطة الفلسطينية والمصلين في المسجد الأقصى وفي أنحاء ساحة الحرم الشريف، وتناشد كذلك الأمين العام، وجميع الأطراف المعنية، اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل حمل إسرائيل على الانصياع للالتزامات والمسؤوليات الملقاة عليها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وضمان احترامها للأماكن المقدسة، وكفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.
S/2001/207	٧ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ من رئيس اللجنة توجه الانتباه إلى الوضع الحالي الذي ينذر بالخطر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وتعرب عن القلق إزاء الأزمة المالية التي تحدد بالسلطة الفلسطينية وبقدرتها على الاستمرار.
S/2001/208	٧ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ من رئيس اللجنة توجه الانتباه إلى أن متحدثين فلسطينيين تعذر عليهم حضور الحلقة الدراسية للأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، بسبب الإغلاق التام والقيود على السفر التي فرضتها إسرائيل.
S/2001/296	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١ من رئيس اللجنة تؤكد مجدداً اعتراض اللجنة على حذف البنود المتصلة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقضية فلسطين، والحالة في الشرق الأوسط، من قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن.
S/2001/335	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من رئيس اللجنة توجه الانتباه إلى النزاع المتصاعد بصورة خطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وتحث الأمين العام على مواصلة المشاركة النشطة والوثيقة مع الطرفين بصورة مباشرة، وكذلك من خلال المنسق الخاص للأمم المتحدة، وذلك بغية وضع حد للعنف واستئناف الحوار بين إسرائيل والفلسطينيين.
S/2001/336	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من رئيس اللجنة توجه الانتباه إلى النزاع المتصاعد بصورة خطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، واستمرار العنف على الأرض، وتناشد المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات سريعة وملموسة وحازمة بهدف منع ازدياد تفاقم الحالة وإعادة الطرفين إلى مائدة المفاوضات.
S/2001/390	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ من رئيس اللجنة توجه الانتباه إلى التصاعد السريع الخطير في الأيام العديدة الماضية للأعمال العسكرية التي تقوم بها قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتناشد المجتمع الدولي اتخاذ إجراء

الفصل السادس - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
		سريع وحاسم لوقف العنف واستئناف مفاوضات السلام.
S/2001/392	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ من رئيس اللجنة توجه الانتباه إلى قيام جيش الدفاع الإسرائيلي في الأيام العديدة الأخيرة بتصعيد عملياته العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وتحث الأمين العام على تكثيف الاتصالات مع جميع الأطراف المعنية للمساعدة على إنهاء الأزمة واستئناف الحوار الفلسطيني - الإسرائيلي.
S/2001/819	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١	رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١ من الرئيس بالنيابة للجنة توجه الانتباه إلى التصعيد الشديد للتوترات والعنف، الذي حدث مؤخرا في القدس الشرقية وما حولها، وفي المناطق الواقعة تحت السيطرة الفلسطينية الكاملة، وتهيب هيئات الأمم المتحدة، وبصفة خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة، أن تتخذ خطوات محددة تهدف إلى معالجة الأزمة الإسرائيلية الفلسطينية المستمرة.
S/2001/920	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من رئيس اللجنة تطرح بعض الأفكار في ذكرى الانتفاضة الفلسطينية، التي باتت تعرف "بانتفاضة الأقصى"، وتناشد الأمم المتحدة أن تواصل النهوض بمسئوليتها الأزلية في ما يتعلق بجميع جوانب قضية فلسطين.
S/2001/1000	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ من رئيس اللجنة توجه الانتباه إلى تدهور الحالة الأمنية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وتناشد مجلس الأمن أن يظطلع بمسؤوليته الرئيسية في صون السلام والأمن، وأن يتصرف بحزم منعا للمزيد من إراقة الدماء والتدمير.
S/2001/1147	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من رئيس اللجنة توجه الانتباه إلى التدهور الحاد في الحالة الأمنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وتناشد مجلس الأمن الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن، والمشاركة بفعالية في المسألة لمنع المزيد من التصعيد في الموقف.
S/2002/234	٥ آذار/مارس ٢٠٠٢	رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ من رئيس اللجنة توجه الانتباه إلى الحالة المفزعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وغيرها من المجالات التي تثير قلق اللجنة بوجه خاص.
S/2002/477	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ من رئيس اللجنة تؤكد مجددا اعتراض اللجنة على حذف البنود المتصلة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقضية فلسطين، والحالة في الشرق الأوسط، من قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن.
S/2002/933	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢	رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ من رئيس اللجنة توجه الانتباه إلى الحالة الإنسانية المثيرة للقلق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وتحث على استئناف المفاوضات السياسية على الفور.
S/2003/450	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ من رئيس اللجنة تؤكد مجددا اعتراض اللجنة على حذف البنود المتصلة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقضية فلسطين، والحالة في الشرق الأوسط، من قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن.
S/2003/730	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣	رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ من رئيس اللجنة تعرب عن القلق إزاء الأمر الذي أصدره جيش الدفاع الإسرائيلي بإغلاق جامعة بوليتيكنيك فلسطين، وتحث الأمين العام على بذل مساعيه الحميدة لدى حكومة إسرائيل من أجل إنهاء ذلك العمل المخحف.

الجزء الثاني

العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الممارسة في ما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق

المادة ٦٥

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

ملاحظة

يعنى هذا الجزء بالعلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتناول القسم ألف قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارة إما إلى المادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة أو إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتناول القسم بء مداولات مجلس الأمن (الحالات ٥ إلى ١٢) التي جرى التشديد أثناءها على أهمية توثيق العلاقات بين الهيئتين، ولا سيما في سياق بناء السلام بعد انتهاء النزاع، والتعاون بين أفريقيهما العاملة.

ألف - الطلبات المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الإشارات إليه الواردة في قرارات مجلس الأمن

ملاحظة

خلال الفترة قيد النظر، لم يوجه مجلس الأمن رسمياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي طلب للحصول على معلومات أو مساعدة. غير أن مجلس الأمن أشار، في مقرراته، إشارتين صريحيتين^(٤٦) إلى المادة ٦٥ من الميثاق. وفي مقررات عديدة أخرى، في سياق مجموعة متنوعة من بنود جدول الأعمال، أشار مجلس الأمن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر القسمين الفرعيين ١ و ٢ أدناه).

(٤٦) S/PRST/2000/25 و S/PRST/2002/2.

١ - القرارات التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

القرار	البند	الأحكام ذات الصلة
١٣٠٨ (٢٠٠٠)	مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية	شدد مجلس الأمن على الدورين المهمين اللذين تقوم بهما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (الفقرة ٣ من الديباجة) أشار مجلس الأمن إلى الاجتماع الاستثنائي الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بالاشتراك مع رئيس مجلس الأمن بشأن جوانب تطور وباء فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (الفقرة ٦ من الديباجة)
١٣٦٦ (٢٠٠١)	دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة	أعرب مجلس الأمن عن عزمه النظر في حالات الصراعات المحتملة التي توجه انتباهه إليها أي دولة عضو، أو أي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، أو الجمعية العامة، واستنادا إلى معلومات مقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة ٦)

٢ - البيانات الرئاسية التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البيان	البند	الأحكام ذات الصلة
S/PRST/2000/8	المسألة المتعلقة بهايي	اعترف مجلس الأمن بنجاح الجهود التعاونية للتوصل إلى اتفاق حول ولاية البعثة الجديدة في هايي، وبحيث علما مع الارتياح بالمساهمات التي قدمها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ذلك الخصوص (الفقرة ٥)
S/PRST/2000/25	دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة	أكد مجلس الأمن أهمية تعزيز التعاون بينه وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة في مجال منع الصراعات المسلحة بما في ذلك التعاون في التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي كثيرا ما تشكل الأسباب الأساسية للصراعات (الفقرة ٩)
S/PRST/2001/5	بناء السلام: نحو إتباع نهج شامل	ولزيادة فعالية الأمم المتحدة في التصدي للصراعات في جميع مراحلها، ابتداء من الدبلوماسية الوقائية إلى التسوية إلى بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع، كرر المجلس الإعراب عن استعداده للنظر في سبل تحسين التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية مباشرة ببناء السلام، وعلى وجه الخصوص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اللذين يضطلعان بدور رئيسي في هذا الميدان (الفقرة ١٥)

<p>أشار المجلس إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أخذ فيه بعين الاعتبار مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وأكد فيه على الدورين المهمين اللذين تقوم بهما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وسلم، في جملة أمور، بأن أوضاع العنف وعدم الاستقرار تزيد من استفحال وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وشدد على أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، إذا لم يُكبح جماحه قد يشكل تهديدا للاستقرار والأمن (الفقرة ٢)</p>	<p>مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية</p> <p>S/PRST/2001/16</p>
<p>رحب المجلس بمشاركة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العلنية المتعلقة بالحالة في أفريقيا المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وأكد المجلس مجددا أهمية تعزيز تعاونه، عن طريق قدر أكبر من التفاعل، مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بالمادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة، في مجال منع النزاعات المسلحة، بما في ذلك معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية (الفقرة ١٣)</p>	<p>الحالة في أفريقيا</p> <p>S/PRST/2002/2</p>
<p>سلم المجلس بالحاجة إلى تدابير ملائمة لمنع وحل النزاعات في أفريقيا، وسينظر في إنشاء فريق عامل مخصص لرصد التوصيات الواردة أعلاه، ولتحسين التنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة ١٧)</p> <p>طلب المجلس إلى حكومة غينيا - بيساو أن تؤيد تأييدا كاملا نهج الشراكة الذي حدده الفريق الاستشاري المخصص التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن غينيا - بيساو (الفقرة ٣)</p>	<p>الحالة في غينيا - بيساو</p> <p>S/PRST/2003/8</p>
<p>رحب المجلس بالمهمة التي قام بها مؤخرا الفريق الاستشاري المخصص التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة ٥)</p>	<p>الحالة في بوروندي</p> <p>S/PRST/2003/30</p>

التركيز على الترابط بين السلام والتنمية وعلى ضرورة تنسيق الجهود التي يبذلها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر هيئات الأمم المتحدة المشاركة في إدارة النزاعات. وفي الجلسة ٤٤٦٥ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في ما يتعلق بالحالة في أفريقيا، أدلى الرئيس ببيان بالنيابة عن المجلس^(٤٨) كان تدشيننا لبداية مرحلة

المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية". وخلال المناقشة، أكد عدة متكلمين ضرورة تعميق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعاونه وتنسيقه مع مجلس الأمن. للإطلاع على التفاصيل، انظر E/2002/SR.18, E/2002/SR.19, E/2002/SR.21, E/2002/SR.22 and E/2002/SR.23.

(٤٨) S/PRST/2002/2.

باء - المناقشة الدستورية التي نشأت بخصوص المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ملاحظة

برزت مسألة العلاقات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على نحو متكرر في مناقشات مجلس الأمن، ولا سيما في سياق بناء السلام بعد انتهاء النزاع في أفريقيا^(٤٧). وخلال المناقشات التي أجراها المجلس، جرى

(٤٧) دارت مناقشات مشابهة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، شملت، على سبيل المثال، ما دار في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ من مناقشة للبند المعنون "مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه مؤخرا من إنجازات، لمساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم

الصراعات: أفغانستان ومناطق الأزمات الأخرى (الحالة ١٢).

وخلال الفترة المستعرضة، ازداد بدرجة كبيرة التفاعل بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأشكال أخرى. فللمرة الأولى، دُعي رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتقديم إحاطة لمجلس الأمن في إحدى جلسات المجلس^(٤٩). وبعد ذلك، وجه المجلس دعوات عديدة إلى ممثلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحضور جلسات المجلس (انظر الجدول أدناه)^(٥٠).

(٤٩) S/PV.4460

(٥٠) عقب جلسة مجلس الأمن ٤٤٦٠، دُعي رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا إلى المشاركة في جلسات الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها (S/PV.4673، الصفحة ١٤). وبالإضافة إلى ذلك، اقترح رئيس مجلس الأمن، في نيسان/أبريل ٢٠٠١، عقد جلسة مشتركة لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في تنسيق جهودهما في إدارة النزاعات. وورد ذكر الجلسة المشتركة المقترحة (التي لم تُعقد مطلقا في واقع الأمر)، بأثر رجعي، على لسان ممثل المملكة المتحدة في جلسة مجلس الأمن ٤٣٣٤ (S/PV.4334، الصفحة ١٢).

جديدة من التعاون بين الهيئتين في المسائل المتصلة بأفريقيا المعروضة على المجلس. وفي البيان، أكد مجلس الأمن مجددا أهمية تعزيز تعاونه مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال منع نشوب النزاعات المسلحة، بما في ذلك معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وأفاد أنه سينظر في إنشاء فريق عامل مخصص لتحسين التنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ضمن مهام أخرى. ويبرز القسم الوارد أدناه سمات العديد من دراسات الحالات الإفرادية، التي يتناول كل منها مسألة مختلفة عرضت على مجلس الأمن، وذلك بهدف تحديد الخطوط العريضة لتطور العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ودراسات الحالات الإفرادية التي جرى تحليلها تتضمن ما يلي: أثر فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على السلم والأمن في أفريقيا (الحالة ٥)؛ ونقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية (الحالة ٦)؛ ودور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة (الحالة ٧)؛ والحالة في أفريقيا (الحالة ٨)؛ والحالة في غينيا - بيساو (الحالة ٩)؛ والحالة في بوروندي (الحالة ١٠)؛ وبناء السلام: نحو نهج شامل (الحالة ١١)؛ والمعونة الغذائية في إطار تسوية

الشخص المدعو	البند	الجلسة	التاريخ
السيد إيفان سيمونوفيتش رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الحالة في أفريقيا	٤٤٦٠	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
		٤٥٣٨	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢
		٤٥٧٧	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢
	تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنطقة أفريقيا الوسطى في صون السلام والأمن	٤٦٣٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
	المرأة والسلام والأمن	٤٦٣٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
السيد غيرت روزنتال رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي	مناقشة ختامية عن أعمال مجلس الأمن خلال الشهر الحالي	٤٧٤٨	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
	الحالة في غينيا - بيساو	٤٨٦٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

التاريخ	الجلسة	البند	الشخص المدعو
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٨٧٦	الحالة في بوروندي	
١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٤٧٧٦	الحالة في غينيا - بيساو	السيد دوميساني كومالو رئيس الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو

المخصص^(٥٣). وورد ذكر البعثة في البيان الرئاسي المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٥٤).

الحالة ٥

أثر فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على السلم والأمن في أفريقيا
في الجلسة ٤٠٨٧ المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، نظر مجلس الأمن في مسألة أثر فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على السلم والأمن في أفريقيا. وعقب تلك الجلسة، وفي رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(٥٥) موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ابلغه رئيس مجلس الأمن بجملة المجلس في ١٠ كانون الثاني/يناير ونقل إليه "رغبة المجلس في استكشاف إمكانية زيادة التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، واستجابة لرسالة المجلس، عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جلسة^(٥٦) لمناقشة المسائل الإنمائية الرئيسية والشواغل التي نظر فيها مجلس الأمن في جلسته المعقودة بشأن أثر فيروس نقص المناعة

(٥٣) ورد تكوين بعثة الفريق الاستشاري المخصص واختصاصاتها في مرفق تقرير البعثة (S/2003/688، المرفق، الجزء باء).

(٥٤) S/PRST/2003/8.

(٥٥) S/2000/76.

(٥٦) E/2000/SR.4.

وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك عدة حالات دُعي فيها أحد أعضاء مجلس الأمن للمشاركة في إحدى جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إحدى هيئاته الفرعية^(٥١).

وخلال الفترة المستعرضة، كانت هناك حالتان تعاون فيهما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في بعثتهما الموفدة إلى الميدان. فبناء على دعوة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انضم رئيس الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها التابع لمجلس الأمن إلى الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال زيارته إلى غينيا - بيساو في الفترة من ٩ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢^(٥٧). وفي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قامت بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى غرب أفريقيا بزيارة غينيا - بيساو بالاشتراك مع بعثة الفريق الاستشاري

(٥١) على سبيل المثال، حضر رئيسا مجلس الأمن لشهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٠ جلسة عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة المسائل الإنمائية الرئيسية والشواغل التي نظر فيها مجلس الأمن في جلسته المعقودة بشأن أثر فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على السلم والأمن في أفريقيا (انظر E/2000/SR.4)؛ وتكلم رئيس مجلس الأمن أمام الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعرض آراء مجلس الأمن في تلك المسألة (E/2002/SR.11)؛ وشارك رئيس مجلس الأمن في احتفال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمرور عشر سنوات على إبرام الاتفاق العام للسلام في موزامبيق (E/2002/SR.43).

(٥٢) E/2003/8.

حين شددت اثنتان من الدول الأعضاء على أن الجمعية العامة هي المكان الأمثل لمواصلة المناقشة^(٦٢).

وفي الجلسة ٤١٧٢ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، الذي شدد فيه المجلس على الدور المهم الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأشار إلى الاجتماع الاستثنائي الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بالاشتراك مع رئيس مجلس الأمن بشأن جوانب تطور وباء فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، وأعرب عن اهتمامه الشديد بإجراء مزيد من المناقشة في ما بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل إحراز تقدم بشأن مسألة الحصول على العلاج والرعاية وبشأن الوقاية، في جملة أمور.

وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دُعي رئيس مجلس الأمن للإدلاء ببيان في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٦٣). وأشار الرئيس في ملاحظاته إلى أن أعضاء المجلس اتفقوا، أثناء المناقشة التي أجراها مجلس الأمن لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، على أنه يتعين على مجلس الأمن أن يتبادل المعلومات والآراء بصورة منتظمة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ذلك الصدد. كما أشار إلى أن الأمين العام قد سلم، في تقريره عن منع نشوب الصراعات المسلحة لعام ٢٠٠٢، بأنه يجب أن تعمل الهيئتان بصورة أوثق في المسائل المتعلقة بالصراعات و فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٦٤).

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (كوبا)؛ والصفحة ٧ (أوكرانيا) [من النسخة الإنكليزية].

(٦٣) E/2001/SR.11

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣ [من النسخة الإنكليزية].

البشرية/الإيدز على السلم والأمن في أفريقيا^(٦٥). وفي تلك الجلسة، تكلم رئيس مجلس الأمن لشهر شباط/فبراير أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مؤكداً أن 'تعزيز التنسيق والتبادل المنتظم للمعلومات بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، كل في مجال اختصاصه، من شأنه أن يساعد في وضع خطط وأولويات مشتركة لسياسات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أفريقيا'^(٦٨). وقال رئيس مجلس الأمن لشهر كانون الثاني/يناير، الذي حضر الجلسة أيضاً، إنه يتعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن كفالة قيام كافة وكالات منظومة الأمم المتحدة بإعادة تقييم قدراتها من أجل إدماج السيطرة على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ولاياتها^(٦٩).

وأثناء الجلسة، أعرب المتكلمون عن آراء متباينة بشأن اختصاص مجلس الأمن بتناول مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٦٦). فبعض المتكلمين أيد إتياع مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لنهج تعاوني أكثر نشاطاً. وأكد آخرون على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو صاحب الولاية في أن يكون محفل المناقشات والتنسيق المتعدد الأطراف في ما يتعلق بهذه المسألة^(٦٧)، في

(٥٧) S/PV.4087 و (Resumption 1) S/PV.4087.

(٥٨) E/2000/SR.4، الصفحة ٢ [من النسخة الإنكليزية].

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣ [من النسخة الإنكليزية].

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (رئيس مجلس الأمن لشهر شباط/فبراير)؛ والصفحة ٣ (رئيس مجلس الأمن لشهر كانون الثاني/يناير)؛ والصفحة ٤ (المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)؛ والصفحة ٥ (إيطاليا) [من النسخة الإنكليزية].

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي)؛ والصفحة ٥ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٥ (الهند)؛ والصفحة ٨ (البرازيل) [من النسخة الإنكليزية].

الحالة ٦

نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية

في الجلسة ٤٢٥٩ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، نظر مجلس الأمن في مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز) في سياق عمليات حفظ السلام الدولية. وأعرب عن خلافات في الرأي في ما يتعلق بمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فقد شدد أحد أعضاء المجلس على أن مسألة الإيدز لا يمكن معالجتها إلا في إطار متكامل وبأسلوب إجمالي وشامل، وأن جهود مجلس الأمن يجب أن تكون مكتملة لأنشطة المجلس الاجتماعي والاقتصادي والجمعية العامة، ومنظمات وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز^(٦٥).

وقال متكلم آخر إن اختصاص مجلس الأمن في مجال الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية محدود بشدة، وإن على الجمعية العامة أن تدرس وتنسق على نحو شامل جهودا لمكافحة هذا الوباء، وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقيم الآثار الاجتماعية والتنمية المترتبة على هذا المرض ويتصدى لها^(٦٦).

في جلسة مجلس الأمن ٤٣٣٩ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في ما يتعلق بنفس البند، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان بالنيابة عن المجلس^(٦٧)، أشار فيه المجلس إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٦٨)، الذي أخذ فيه بعين الاعتبار مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وأكد فيه على الدورين المهمين اللذين تقوم بهما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي

(٦٥) S/PV.4259، الصفحة ٢٩ (جامايكا).

(٦٦) S/PV.4259 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (كوستاريكا).

(٦٧) S/PRST/2001/16.

(٦٨) انظر الحالة ٥ في هذا الفصل.

والاجتماعي في التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وسلم، في جملة أمور، بأن أوضاع العنف وعدم الاستقرار تزيد من استفحال وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وشدد لذلك على أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إذا لم يُكبح جماحه قد يشكل تهديدا للاستقرار والأمن. وأعرب مجلس الأمن عن اعتزامه الإسهام، في إطار اختصاصه، في بلوغ الأهداف ذات الصلة الواردة في الإعلان المعتمد في الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة، عن طريق اضطلاعها بأعمال المجلس وخاصة في سياق متابعته تنفيذ القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠).

الحالة ٧

دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة

في الجلسة ٤١٧٤ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، ناقش مجلس الأمن دوره في منع نشوب الصراعات المسلحة. وقال الأمين العام، في بيانه الافتتاحي، إنه يرى أن بعض أحكام الميثاق المتعلقة بمنع الصراعات لم تُستغل كما يجب، واقترح أن يعمل المجلس بصورة أوثق مع الأجهزة الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة، وأن يحصل على معلومات مفيدة ومساعدة أخرى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على النحو المتوخى في المادة ٦٥^(٦٩). وفي ختام الجلسة، أصدر الرئيس بيانا بالنيابة عن المجلس^(٧٠). سلط فيه الضوء على أهمية تعزيز "التعاون بينه وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة في مجال منع الصراعات المسلحة بما في ذلك التعاون في التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي كثيرا ما تشكل الأسباب الأساسية للصراعات".

(٦٩) S/PV.4174، الصفحة ٤.

(٧٠) S/PRST/2000/25.

بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال منع نشوب الصراعات، وأعربوا عن تأييدهم للتدابير التي تتخذها الهيئتان لتحسين التنسيق بينهما^(٧٤).

وفي الجلسة ٤٣٦٠ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، اعتمد المجلس القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١)، الذي تعهد فيه بأن يبقى قيد استعراضه الوثيق حالات الصراعات المحتملة كجزء من إستراتيجية لمنع نشوب الصراعات، وأعرب عن عزمه النظر في حالات الصراعات المحتملة، استناداً إلى معلومات مقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ضمن جهات أخرى. كما أعرب عن تأييده لوضع نهج تعاضدي منسق على نطاق المنظومة لمنع نشوب الصراعات المسلحة، وقال إنه يتطلع إلى مواصلة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة.

الحالة ٨

الحالة في أفريقيا

في جلسة مجلس الأمن ٤٤٦٠ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أعرب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أمله في أن يساعد ذلك الاجتماع على وضع الأساس اللازم لزيادة التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما هو متوخى في ميثاق الأمم المتحدة. كما أعرب عن أمله في أن يعمل مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي معا بفعالية أكبر في نطاق

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحات ٥ إلى ٧ (كولومبيا)؛ والصفحات ١١ إلى ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٢٩ إلى ٣٢ (موريشيوس)؛ و S/PV.4334 (Resumption I)، الصفحات ٢ إلى ٥ (السويد بالنياية عن الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحات ٧ إلى ٩ (الأرجنتين)؛ والصفحات ٩ إلى ١١ (كوستاريكا)؛ والصفحات ١٩ إلى ٢١ (البرازيل)؛ والصفحات ٣١ إلى ٣٣ (بيلاروس).

وأشار الأمين العام، في تقريره عن منع نشوب الصراعات المسلحة^(٧٥)، إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدأ التعاون بصورة أوثق مع مجلس الأمن^(٧٦). وقال إن مرحلة جديدة قد بدأت في عام ١٩٩٨ عندما وجه مجلس الأمن الدعوة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإسهام في تصميم برنامج طويل الأجل لتقديم الدعم لهايتي. وأشار إلى أن المجلس كان قد طلب مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شباط/فبراير ٢٠٠٠ عندما اقترح مجلس الأمن أن يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعاً لمناقشة تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السلام والأمن في أفريقيا. كما اقترح الأمين العام مشاركة المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاركة أنشط في منع نشوب الصراع المسلح. وأضاف أن مساهمته يمكن أن تتحقق في المستقبل في منع نشوب الصراع المسلح إما بمبادرة خاصة منه أو تلبية لطلبات الأجهزة الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن مشاركة المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن تكون أكثر فاعلية مفيدة عندما يتخذ مجلس الأمن مبادرات إقليمية لمنع نشوب الصراعات المسلحة.

وفي الجلسة ٤٣٣٤ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ناقش المجلس تقرير الأمين العام سالف الذكر عن منع نشوب الصراعات المسلحة. وعند عرض التقرير على مجلس الأمن، قالت نائبة الأمين العام مرة أخرى إن التقرير يدعو الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام بدور أكثر فعالية في منع نشوب الصراعات وإلى تعزيز تفاعلها مع مجلس الأمن في ذلك المجال^(٧٧). وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أكد عدة متكلمين على ضرورة زيادة التفاعل

(٧١) S/2001/574.

(٧٢) انظر S/2001/574 و Corr.1، الفقرات ٤٠ إلى ٤٤.

(٧٣) S/PV.4334، الصفحة ٤.

سالف الذكر، أنشأ مجلس الأمن الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، الذي شملت ولايته، ضمن جملة أمور، اقتراح توصيات لتعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٧٨).

وفي جلسة مجلس الأمن ٤٥٣٨ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، أشار رئيس الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها إلى أن ولاية الفريق العامل تشمل تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٧٩). وأثناء المناقشة، عرض عدة متكلمين اقتراحات عامة ولمموسة للتعاون بين المجلسين وأجهزتهما الفرعية، من بينها عقد اجتماعات دورية بين رئيسي المجلسين، والترتيب لتنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية أو المعتكفات^(٨٠). وألقى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بيانا، أشار فيه إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضطلع بوظائف قررها الميثاق تمثل لبّ عملية بناء السلام. ورأى أن الدور الرقابي للمجلس في الأمور المتعلقة بالتعاون في مجال التنمية، والمساعدة الإنسانية، يمكن

(٧٨) ترد اختصاصات الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها في مذكرة من الرئيس (S/2002/207).

(٧٩) S/PV.4538، الصفحة ٥.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩ (المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية)؛ الصفحة ١٥ (بنن)؛ والصفحة ١٨ (مصر)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٩ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٧ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٣٤ (استراليا)؛ والصفحة ٣٥ (أسبانيا)؛ والصفحة ٤٠ (الهند)؛ والصفحة ٤٢ (اليابان)؛ و(S/PV.4538 (Resumption 1) الصفحة ٤ (غامبيا)؛ والصفحة ٧ (تونس)؛ والصفحتان ٩ إلى ١١ (أيرلندا)؛ والصفحة ١٦ (نيبال)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (المغرب)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (البحرين)؛ والصفحة ٤٥ (مالي)؛ والصفحة ٤٧ (موزامبيق)؛ والصفحتان ٥٤ و ٥٥ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٦١ (موريشيوس). انظر أيضا الملاحظات الختامية للرئيس، الصفحتان ٦١ إلى ٦٤.

الولايات التي حددها الميثاق لكل جهاز. ومع تأكيده على استقلال الجهازين، فقد دعا إلى التعاون الفعال بينهما حتى يمكن أن تعمل كل الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة في الميدان بطريقة متكاملة. وأعرب أخيرا عن اعترامه مواصلة المناقشات مع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول سبل تعزيز التعاون مع مجلس الأمن^(٧٥). وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، شدد عدة متكلمين على ضرورة زيادة التعاون والحوار بين المجلسين لتشجيع إتباع نهج أكثر تكاملا في بناء السلام^(٧٦).

وفي جلسة مجلس الأمن ٤٤٦٥ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان بالنيابة عن المجلس^(٧٧)، جاء فيه أن مجلس الأمن يرحب بمشاركة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلساته العلنية المتعلقة بالحالة في أفريقيا والمعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وأكد المجلس مجددا أهمية تعزيز تعاون، عن طريق قدر أكبر من التفاعل، مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بالمادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة، في مجال منع النزاعات المسلحة، بما في ذلك معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. وقال الرئيس أيضا إن مجلس الأمن سينظر في إنشاء فريق عامل مخصص لرصد التوصيات الواردة في البيان الرئاسي، ولتحسين التنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعملا بالبيان الرئاسي

(٧٥) S/PV.4460، الصفحتان ٤٤ و ٤٥.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٤ إلى ١٧ (أيرلندا)؛ والصفحات ٢٥ إلى ٢٨ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحتان ٤٣ و ٤٤ (جنوب أفريقيا)؛ و(S/PV.4460 (Resumption 1) الصفحتان ٢ إلى ٤ (كولومبيا)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٢ إلى ١٥ (سنغافورة)؛ والصفحات ٢٣ إلى ٢٦ (موريشيوس)؛ والصفحات ٣٨ إلى ٤١ (كوبا)؛ والصفحات ٥ إلى ٧ (جامايكا).

(٧٧) S/PRST/2002/2.

في أفريقيا، بما في ذلك بعثات مجلس الأمن واليات الأمم المتحدة لتعزيز السلام والأمن. وخلال المناقشة، رحب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بازدياد التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في معالجة حالات ما بعد انتهاء الصراع. وأعرب عن أمله في أن يتكرر ذلك التعاون في المستقبل، واقترح أن يكون تعميق الدعم المتبادل بين المجلسين وبين مؤسسات بريتون وودز أحد المجالات الممكنة للتعاون بين المجلسين^(٨٥).

الحالة ٩

الحالة في غينيا - بيساو

في القرار ٢٠٠٢/٣٠٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريقا استشاريا مخصصا معنيا بغينيا - بيساو. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في نفس القرار، تحديدا أن يدعو الفريق الاستشاري رئيس الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها إلى المشاركة في أعماله.

وفي جلسة مجلس الأمن ٤٦٧٣ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدم رئيس الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها إحاطة إلى المجلس. وبعد التسليم بضرورة تحسين التعاون والتنسيق بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أكد رئيس الفريق العامل على أن أحد التطورات الجديرة بالاهتمام كان يتمثل في المشاركة النشطة من جانب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعات الفريق العامل، ومشاركة رئيس الفريق العامل في اجتماعات الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو. ورأى أن الفريق العامل يمكن أن يوفر الرابطة اللازمة لاستمرار ذلك التعاون بين المجلسين، وأوصى بإمكان تطبيق النهج الذي اتخذته كل

(٨٥) S/PV.4748، الصفحة ٧.

أن تفيد كثيرا في العمل على تحسين التكامل بين الجوانب ذات الصلة بالسياسات والعمليات، مما يتم العمل الجاري في الجمعية العامة ومجلس الأمن^(٨١).

وفي جلسة مجلس الأمن ٤٥٧٧ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أشار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن ذلك المجلس أنشأ لتوه فريقا استشاريا مخصصا معنيا بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع^(٨٢)، وسينشئ أفرقة مخصصة إضافية تتناول الحالات في فرادى البلدان أو المناطق. وكان يتوخى أن تعمل الأفرقة المخصصة التابعة للمجلسين معا على نحو وثيق^(٨٣).

وأثناء جلسة مجلس الأمن ٤٦٧٣ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدم ممثل موريشيوس إحاطة إلى المجلس، بصفتها رئيس الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها. وقال إن أكبر إنجاز حققه الفريق العامل كان يتمثل في تعزيز التعاون الوثيق بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما تجلّى في الأنشطة المشتركة للمجلسين وأجهزتهما الفرعية. كما أقر بأن هناك اعترافا متزايدا بأنه ينبغي لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتعاونوا وينسقا أنشطتهما بغية إيجاد حلول دائمة للصراعات^(٨٤).

وفي الجلسة ٤٧٤٨ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أحرى مجلس الأمن مناقشة ختامية لأعماله خلال شهر نيسان/أبريل، مع التركيز بصفة خاصة على الصراعات

(٨١) S/PV.4538، الصفحة ٧.

(٨٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ١ (E/2002/99)، القرار ٢٠٠٢/١. انظر أيضا تقرير الأمين العام عن إنشاء فريق استشاري مخصص معني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (E/2002/12 و Corr.1).

(٨٣) S/PV.4577، الصفحة ٢٤.

(٨٤) S/PV.4673، الصفحة ١٤.

الصراعات، التي يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمسؤولية فريدة بصددتها^(٨٩). وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب ممثلو المملكة المتحدة وأسبانيا عن تأييدهما لما أبداه المستشار الخاص لأفريقيا من تعليقات^(٩٠).

وفي جلسة مجلس الأمن ٤٧٧٦ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أشار رئيس الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينا - بيساو إلى أن الزيارة المشتركة القادمة لبعثة مجلس الأمن الموفدة إلى غرب أفريقيا والفريق الاستشاري المخصص المعني بغينا - بيساو ستوفر فرصة لنقل رسالة جماعية بشأن ضرورة تعزيز الثقة بين ذلك البلد وشركائه الدوليين^(٩١).

وفي جلسة مجلس الأمن ٤٧٨٥ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ في ما يتعلق ببعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا (٢٦ حزيران/يونيه - ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، أشار رئيسا بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا وغينيا - بيساو، على التوالي، إلى أن البعثة زارت غينيا - بيساو بالاشتراك مع الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينا - بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورحبا بذلك التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأكد مجددا الملاحظة الواردة في تقرير البعثة من أنه "ينبغي زيادة تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عملا على وجود استجابة منسقة وفعالة من الأمم المتحدة على الصعيد الحكومي الدولي للحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة بشأن قضايا السلام والأمن والتنمية المستدامة في

من الفريق العامل والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إزاء غينيا - بيساو على بلدان أخرى كثيرة خارجة من الصراع. كما أشار إلى أنه شارك البعثة المشتركة الموفدة من مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى غينيا - بيساو، وقال إن ذلك النشاط المشترك يبين التعاون الوثيق الذي أقيم بين المجلسين^(٨٦).

وفي رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٨٧)، استرعى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي اهتمام مجلس الأمن إلى تقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينا - بيساو، وأشاد برئيس الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها لمشاركته بنشاط في أعمال الفريق الاستشاري. وبالإضافة إلى ذلك، دعا الرئيس الجديد إلى مواصلة الاشتراك بصورة نشطة في أعمال الفريق خلال عام ٢٠٠٣، وقال إنه يتطلع إلى زيادة التعاون بين الهيئتين في الشهور التالية بما يسهم في تحديد استجابة شاملة من جانب الأمم المتحدة للحالة في البلد^(٨٨).

وفي بيان صدر في جلسة مجلس الأمن ٤٧٦٦ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، اقترح وكيل الأمين العام ومستشاره الخاص لأفريقيا أن ينظر مجلس الأمن في عقد اجتماعات مشتركة بصورة دورية بوصفها وسيلة لتعبئة الدعم الدولي لأفريقيا في مجالات منع الصراعات وحلها، التي لدى مجلس الأمن ولاية بشأنها، وفي مجال إعادة التأهيل وإعادة التعمير والتنمية الاقتصادية في مرحلة ما بعد

(٨٩) S/PV.4766، الصفحة ٤.

(٨٦) S/PV.4673، الصفحات ١٢ إلى ١٥.

(٨٧) S/2003/176.

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.4766 (Resumption 1)، الصفحة ١١ (أسبانيا).

(٩١) S/PV.4776، الصفحة ٤. وقد زارت البعثة المشتركة غرب أفريقيا في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٨٨) في بيان صحفي (SC/7677) أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ في ما يتعلق بالحالة في غينيا - بيساو، أيد أعضاء المجلس النهج الذي اتبعه الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تأييدا تاما.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس مجلس الأمن^(٩٩)، أشار الرئيس إلى أن تلك الهيئة المنشأة حديثاً ستبدأ العمل قريباً، وستدعو رئيس الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها للمشاركة في عملها. وفي ذلك الصدد، أشاد الرئيس بالتعاون بين المجلسين، وبخاصة التعاون بين الفريق العامل والفريق الاستشاري المخصص المعني بغينا - بيساو.

وفي الجلسة ٤٨٧٦ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في ما يتعلق بالحالة في بوروندي، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي قال إنه يجب على مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التنسيق في المجالات التي تقع ضمن اختصاص كل منهما، عند تقديم المساعدة إلى بوروندي. وقال في ذلك الصدد إن مجلس الأمن يمكن أن يساعد في ضمان أن تبقى بعثة الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام في مكانها أو أن تحل محلها بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بينما يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوفر الدعم للانتقال من مرحلة إعادة التأهيل وإعادة التعمير إلى دعم التنمية على المدى الطويل. وأضاف أن الدعم المقدم إلى بوروندي في ما يتعلق بترع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، فضلاً عن تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة لإعادة توطين اللاجئين والمشردين داخلياً، هو مجال للمسؤولية يقع "في مكان ما بين" اختصاصي الهيئتين^(١٠٠).

الحالة ١١

بناء السلام: نحو نهج شامل

(٩٩) S/2003/836.

(١٠٠) S/PV.4876، الصفحة ٦.

أفريقيا"^(٩٢). وأشار رئيس البعثة الموفدة إلى غرب أفريقيا إلى أنه كان أمراً "صحيحاً وجيداً" أن تُدمج "وجهات نظر" المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع وجهات نظر بعثة مجلس الأمن، مما أبرز العلاقة القائمة بين المسائل الاقتصادية والاجتماعية وبين السلام والأمن^(٩٣). وأشار رئيس البعثة الموفدة إلى غينيا - بيساو إلى أن التعاون أتاح لمندوبي الهيئتين الفرصة للنظر بصورة مشتركة للمشاكل التي تعيشها غينيا - بيساو، ولتعزيز التنسيق، وهو ما أسفر عن قيام "شراكة إستراتيجية" حقيقية بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأضاف كذلك أن الهيئتين، وإن ظلت كل منهما في حدود ولايتها، كانتا متكاملتين في رؤيتهما، وفتحتا أفقاً واسعاً للتعاون، وخاصة في أفريقيا^(٩٤).

وفي بيان أدلى به الرئيس بالنيابة عن المجلس في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٩٥)، أيد المجلس التوصية الواردة في تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى غرب أفريقيا في ما يتصل بغينيا - بيساو^(٩٦)، بما في ذلك التوصية بأن يواصل المجلس مبادراته التعاونية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال بناء السلام في البلدان التي خرجت من دائرة من الصراعات^(٩٧).

الحالة ١٠

الحالة في بوروندي

في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريقاً استشارياً مخصصاً معنياً ببوروندي^(٩٨). وفي

(٩٢) S/2003/688، الفقرة ٧٧.

(٩٣) S/PV.4785، الصفحة ٥.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٩٥) S/PRST/2003/12.

(٩٦) S/2003/688.

(٩٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٩٨) انظر القرار ١٦/٢٠٠٣. وفي بيان صدر إلى الصحافة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، رحب أعضاء مجلس الأمن بالقرار.

توجد فيها عملية لحفظ السلام صدر بها تكليف من قبل مجلس الأمن.

الحالة ١٢

المعونة الغذائية في إطار تسوية الصراعات: أفغانستان ومناطق الأزمات الأخرى

في جلسة مجلس الأمن ٤٥٠٧ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في ما يتعلق بالبند المعنون "المعونة الغذائية في إطار تسوية الصراعات: أفغانستان ومناطق الأزمات الأخرى"، دُعيت المديرية التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي لتقديم إحاطة إلى المجلس. وبعد ذلك، شدد ممثلا المملكة المتحدة والاتحاد الروسي على ضرورة تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل الإنسانية من قبيل المعونة الغذائية في سياق تسوية الصراعات^(١٠٣). ووفقا لما قاله ممثل المملكة المتحدة، يتوجب على الهيئتين أن يعملتا معا نحو تفاهم أوثق وتفهم أكثر شمولاً لمسائل الصراع للتعامل معها بطريقة أكثر فعالية^(١٠٤). وبالمثل، قال ممثل الاتحاد الروسي إن ضرورة تحسين التعاون بين الهيئتين بشأن هذه المسائل أصبحت واضحة جدا، إذا وُضع في الاعتبار اختصاصيهما ومبادئ التفاعل بينهما المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة^(١٠٥).

(١٠٣) S/PV.4507، الصفحة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.4507 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (الاتحاد الروسي).

(١٠٤) S/PV.4507، الصفحة ١٤ (المملكة المتحدة).

(١٠٥) S/PV.4507 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (الاتحاد الروسي).

في الجلسة ٤٢٧٢ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، نظر مجلس الأمن في البند المعنون "بناء السلام: نحو نهج شامل". وأثناء المناقشة، شدد عدة متكلمين على ضرورة التشاور والتنسيق بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحثت اثنتان من الدول الأعضاء على عقد اجتماعات مشتركة لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاستناد إلى المادة ٦٥ من الميثاق بدرجة أكبر^(١٠٦).

وفي الجلسة ٤٢٧٨ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، وفي بيان أدلى به الرئيس بالنيابة عن المجلس^(١٠٦)، أكد المجلس أن النجاح في بناء السلام يتوقف على تقسيم للعمل بشكل فعال لا لبس فيه في ما بين جميع الشركاء الدوليين، وكرر الإعراب عن استعداده للنظر في سبل تحسين التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية مباشرة ببناء السلام، وعلى وجه الخصوص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اللذان يضطلعان بدور رئيسي في هذا الميدان. ومن أجل تفادي وجود فاصل بين حفظ السلام وبناء السلام، أعرب المجلس عن تصميمه، حيثما كان ذلك مناسباً، على إجراء مشاورات، في المراحل المختلفة لأي عملية من عمليات حفظ السلام تضم عناصر لبناء السلام، وخصوصاً عندما تكون العملية قيد الإنشاء، مع الدولة المعنية والعناصر الفاعلة ذات الصلة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تنسيق وتنفيذ نواحي أنشطة بناء السلام، مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ورغم أن البيان لم يشير صراحة إلى المادة ٦٥ من الميثاق، فقد شدد المجلس على أهمية أن يُبلَّغ بانتظام بما يحرز من تقدم وما يواجهه من صعوبات في مجال بناء السلام في البلدان التي

(١٠٦) S/PV.4272، الصفحة ٣٤ (موريشيوس)؛ و S/PV.4272 (Resumption 1)، الصفحة ٣٢ (ماليزيا).

(١٠٧) S/PRST/2001/5

الجزء الثالث العلاقات مع مجلس الوصاية

يتعلق هذا الجزء بالعلاقة بين مجلس الأمن ومجلس الوصاية في ما يتصل بالأقاليم المشمولة بالوصاية المسماة "منطقة أو مناطق إستراتيجية". بموجب المادتين ٧٧ و ٨٢ من الميثاق. وتنص الفقرة ١ من المادة ٨٣ على أن يباشر مجلس الأمن "جميع وظائف الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية - "ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٨٣ كذلك على أن يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية "في مباشرة ما كان من وظائف الأمم المتحدة في نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الإستراتيجية". وترد هذه الوظائف الإشرافية على وجه التحديد في المادتين ٨٧ و ٨٨ من الميثاق.

وبموجب القرار ٩٥٦ (١٩٩٤) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أكمل مجلس الوصاية الولاية التي أسندها إليه الميثاق. وخلال الفترة المستعرضة، ورغم أن مجلس الوصاية ظل موجوداً، فإنه لم يضطلع بأية أنشطة.

الجزء الرابع

العلاقات مع محكمة العدل الدولية

ألف - الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

ملاحظة

ترد الإجراءات المتعلقة بانتخاب أعضاء المحكمة في المادتين ٤ و ٨ والمواد ١٠ إلى ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

وفي حالتين من الحالات الثلاث (الحالتان ١٣ و ١٤)، بدأ مجلس الأمن إجراءات الانتخاب لملاء شاغر واحد بتحديد موعد الانتخاب، وفقاً للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، ووفقاً لممارسة المجلس، من خلال

ملاحظة

يتعلق الجزء الرابع بالعلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ويتناول القسم ألف انتخاب أعضاء المحكمة، الذي يتوقف على إجراء يتخذه مجلس الأمن بالاقتران مع الجمعية العامة، ولكن على أن يقوم كل من الجهازين بأعماله مستقلاً عن الآخر. وخلال الفترة المستعرضة، أجريت ثلاث جولات من الانتخابات (الحالات ١٣ و ١٤ و ١٥). ويتناول القسم باء المناقشات التي دارت في مجلس الأمن في ما يتعلق بالأدوار التي يقوم بها كل من مجلس الأمن والمحكمة.

انتُخب المرشح المذكور عضواً في المحكمة. ونظراً لانتخاب العضو الجديد ليحل محل عضو لم تنته مدة عضويته، فإنه انتُخب للماء ما تبقى من مدة سلفه التي كانت تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

الحالة ١٤

في الجلسة ٤٣٤٥ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، نظر المجلس، وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، في مشروع قرار^(١٠٦) لتحديد موعد لإجراء انتخابات للماء شاغر نشأ نتيجة لاستقالة أحد أعضائها. وفي القرار ١٣٦١ (٢٠٠١)، قرر المجلس إجراء الانتخابات في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

وفي الجلسة ٤٣٨٩ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وفقاً لما قرره المجلس في قراره ١٣٦١ (٢٠٠١)، شرع المجلس في انتخاب عضو في المحكمة للماء الشاغر الذي نشأ نتيجة لاستقالة أحد أعضائها. وفي الاقتراع الأول، حصل مرشح واحد على أغلبية الأصوات المطلوبة في المجلس. وقال رئيس المجلس إنه سيبلغ رئيس الجمعية العامة بنتيجة التصويت، وطلب إلى المجلس أن يظل منعقداً حتى ورود نتيجة التصويت في الجمعية العامة. وفي وقت لاحق، أبلغ أعضاء المجلس أنه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها أن المرشح نفسه حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٤. وبالتالي، انتُخب المرشح المذكور عضواً في المحكمة. ونظراً لانتخاب العضو الجديد ليحل محل عضو لم تنته مدة عضويته، فإنه انتُخب للماء ما تبقى من مدة سلفه التي كانت تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

الحالة ١٥

(١٠٩) S/2001/663

اعتماد قرار^(١٠٦). وفي الحالة المتبقية (الحالة ١٥)، المتعلقة بانتخابات للماء شواغر عادية، حدد المجلس موعد الانتخاب بصورة غير رسمية. ثم شرع مجلس الأمن والجمعية العامة، كل على حدة، في إجراء الانتخابات^(١٠٧). وفي جلسات مجلس الأمن ذات الصلة، وجّه رئيس المجلس الانتباه إلى مذكرة من الأمين العام^(١٠٨). تصف تكوين المحكمة وتحدد الإجراءات التي تُتبع في إجراء الانتخابات. وذكر المجلس بأن الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن "المرشحين الذين ينالون الأكثرية المطلقة من أصوات الجمعية العامة ومن أصوات مجلس الأمن يُعتبرون قد انتخبوا"، مضيفاً أن الأغلبية المطلوبة في مجلس الأمن وفقاً لذلك هي ثمانية أصوات. وأوضح كذلك أن التصويت سيجرى بالاقتراع السري.

الحالة ١٣

في الجلسة ٤١٠٧ المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، اجتمع مجلس الأمن لانتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية وفقاً لما قرره في القرار ١٢٧٨ (١٩٩٩)، للماء شاغر نشأ نتيجة لاستقالة أحد أعضائها. وفي الاقتراع الأول، حصل مرشح واحد على أغلبية الأصوات المطلوبة في المجلس. وقال رئيس المجلس إنه سيبلغ رئيس الجمعية العامة بنتيجة التصويت، وطلب إلى المجلس أن يظل منعقداً حتى ورود نتيجة التصويت في الجمعية العامة. وفي وقت لاحق، أبلغ أعضاء المجلس أنه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها أن المرشح نفسه حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٠. وبالتالي،

(١٠٦) انظر القرارين ١٢٧٨ (١٩٩٩) و ١٣٦١ (٢٠٠١).

(١٠٧) للإطلاع على المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن ذات الصلة انظر: S/PV.4107, S/PV.4389 and S/PV.4629.

(١٠٨) انظر S/2000/105, S/2001/881 and S/2002/925.

- ١ - لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.
- ٢ - ولسائر فروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تآذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها في ما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

١ - للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

- ٢ - إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

ملاحظة

في جلسة مجلس الأمن ٤٢١٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قدم رئيس محكمة العدل الدولية إحاطة إلى مجلس الأمن لأول مرة في تاريخ المجلس^(١١١). وبعد ذلك، قدم رئيس المحكمة إحاطتين إلى المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١^(١١٢)، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(١١٣). وقُدمت الإحاطات الثلاث في جلسات خاصة في إطار البند المعنون "إحاطة مقدمة من القاضي غيلبرت غيوم، رئيس محكمة العدل الدولية". ولم تُقدم إحاطات في عام ٢٠٠٣^(١١٤).

وخلال الفترة المستعرضة، كانت هناك حالة واحدة

(١١١) S/PV.4212.

(١١٢) S/PV.4398.

(١١٣) S/PV.4636.

(١١٤) في الجلسة ٤٧٥٣ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ في ما يتعلق بالبند المعنون "دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية"، تكلم السيد نبيل العربي، القاضي بمحكمة العدل الدولية، ولكن بصفته الشخصية فحسب (S/PV.4753، الصفحات ٨ إلى ١٢).

في الجلسة ٤٦٢٩ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، شرع المجلس في انتخاب خمسة أعضاء للمحكمة، ملء المناصب التي كانت ستشغر في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وفي البداية، عرض رئيس المجلس قائمة المرشحين^(١١٥) الذين ستمتهم المجموعات الإقليمية. ووجه انتباه المجلس إلى أن اثنين من المرشحين قررا سحب ترشيحهما، ولذلك لم يظهر اسميهما في أوراق الاقتراع. وفي الاقتراع الأول، حصل خمسة مرشحين على أغلبية الأصوات المطلوبة في المجلس. وقال رئيس المجلس إنه سيبلغ رئيس الجمعية العامة بنتيجة التصويت، وطلب إلى المجلس أن يظل منعقداً حتى تلقي نتيجة التصويت في الجمعية العامة. وفي وقت لاحق، أبلغ أعضاء المجلس أنه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها أن المرشحين أنفسهم حصلوا على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٥. وبالتالي، انتُخب المرشحون المذكورون أعضاء في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

باء - النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة

المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة

١ - يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يتزّل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

٢ - إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة ٩٦

(١١٥) S/2002/926.

ارتكبتها أوغندا في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة ولميثاق منظمة الوحدة الأفريقية“ (الأنشطة المسلحة المضطلع بها في إقليم الكونغو: جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا).^(١١٩) والتمست جمهورية الكونغو الديمقراطية، في تلك الدعوى، ”ضمان وقف أعمال العدوان الموجهة ضدها“، التي تشكل ”تهديدا خطيرا للسلم والأمن في وسط أفريقيا عامة ومنطقة البحيرات الكبرى خاصة“. كما قدمت في اليوم نفسه، وعلى سبيل الاستعجال، طلبا لفرض تدابير مؤقتة على أساس أنه رغم ”الوعود وإعلانات المبادئ“، فإن أوغندا ”واصلت ما تنتهجه من سياسة عدوانية وهجمات مسلحة وحشية وأعمال قمع ونهب“^(١٢٠).

وفي جلستي استماع عامتين عقدتهما المحكمة يومي ٢٦ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، طلبت أوغندا من المحكمة رفض الدعوى حيث أن موضوع الطلب هو في جوهره نفس المسائل التي يتناولها قرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي أعتمد وفقا للفصل السابع من الميثاق، وأصبح ملزما بناء على ذلك^(١٢١). وتفيدا لحجج أوغندا، أشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أنه تماشيا مع قرار مجلس الأمن، الذي طالب فيه المجلس أوغندا بأن تسحب جميع قواتها من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية دون إبطاء، فإنها تطلب من المحكمة أن توضح سحب القوات الأوغندية كتدبير قضائي، وليس كتدبير سياسي من أجل صون السلام والأمن الدوليين. وفي إشارة إلى الولاية القضائية للمحكمة، قالت إن السلطات المتوازنة لمجلس الأمن وللمحكمة لا تشكل ”أي قيد على ممارسة المحكمة لولايتها القضائية“^(١٢٢).

وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قررت المحكمة أن الملابسات

تتعلق بتطبيق المادة ٩٤ من الميثاق (الحالة ١٦)، وحالة أخرى تتعلق بتطبيق المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة (الحالة ١٧).

الحالة ١٦

في رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(١١٥)، ابلغ ممثل هندوراس المجلس بتقاعس جمهورية السلفادور عن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، والذي قامت المحكمة بموجبه بتسوية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزر والحدود البحرية بين هندوراس والسلفادور. وأكدت هندوراس أن تقاعس حكومة السلفادور عن تنفيذ الحكم يشكل تحديا لحجية القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وصحتها وطابعها الإلزامي. وبناء على ذلك، طلبت هندوراس من مجلس الأمن، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من الميثاق، التدخل والمساعدة لكفالة تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية والامتنال له على نحو دقيق^(١١٦).

وفي وقت لاحق، وفي رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(١١٧)، أبلغت هندوراس المجلس بأن هندوراس والسلفادور اتفقتا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ على بدء عملية ترسيم الحدود المشتركة وفق القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(١١٨).

الحالة ١٧

في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، رفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية دعوى ضد أوغندا في محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بتزاع بشأن ”أعمال العدوان المسلح التي

(١١٥) S/2002/108.

(١١٦) انظر أيضا S/2002/251, S/2002/1102, S/2002/1194, S/2003/306, S/2003/430 and S/2003/561.

(١١٧) S/2002/1088.

(١١٨) انظر أيضا S/2003/430.

(١١٩) S/2000/654، المرفق، الفقرة ١.

(١٢٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و ١١.

(١٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(١٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

المجلس، وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤١ من النظام الأساسي. وفي إعلانات ألحقت بالأمر الصادر عن المحكمة، أبدى قاضيان تعليقات على الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة^(١٢٥). ورأى أحد القاضيين أن المحكمة ليست في الوضع الذي يسمح لها باتخاذ تدابير مؤقتة، حيث ينص الميثاق على القيام، من خلال المجلس، بتسوية النزاعات الناشئة عن العدوان المسلح وتهديد السلام الدولي، كما هو حادث بالفعل في تلك الحالة. غير أن قاض آخر رأى أنه مع الاعتراف بقرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، فإن المحكمة، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تقوم بتقدير المسائل من الناحية القضائية وإصدار أوامرها وفقا للمادة ٩٤ من الميثاق. وألزم الأمر، الذي يقضي باتخاذ تدابير مؤقتة، الطرفين باتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على السلام، فضلا عن الحفاظ على حقوق الطرفين.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٦ إلى ١٨.

تقتضي منها أن تتخذ تدابير مؤقتة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة. وفي ضوء ما قرره مجلس الأمن في قراره ١٣٠٤ (٢٠٠٠) من أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، وفي ضوء ما لدى المحكمة من معلومات، فقد رأت أنه يلزم اتخاذ تدابير مؤقتة منعا لتفاقم النزاع أو اتساعه. وبموجب الحكم (٢) من الأمر الذي أصدرته المحكمة بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، رأت المحكمة أنه يجب أن يتخذ الطرفان، على الفور، جميع التدابير اللازمة للوفاء بجميع التزاماتهما بموجب القانون الدولي، وكذلك للائتمثال لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٠٤ (٢٠٠٠)^(١٢٦).

وفي رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام^(١٢٤)، طلب مسجل المحكمة إحالة أمر المحكمة إلى

(١٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١ و ٢.

الجزء الخامس العلاقات مع الأمانة العامة

المادة ٩٨

السلام (المهام الأمنية)، فقد عهد إليه بتنفيذ نظم الجزاءات (المهام القانونية). والممارسة الوارد وصفها أدناه هي على سبيل الإيضاح فحسب، ولا يُقصد بها أن تكون شاملة^(١٢٨).

التدابير المتخذة لتثبيت من الحقائق

في عدد من الحالات، طُلب إلى الأمين العام التثبيت من وقائع حالة محددة أو أُقرت مساعيه للقيام بذلك:

(أ) في ما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يزيد عدد الأفراد العاملين في العنصر المعني بحقوق الإنسان في البعثة حتى يقوم العنصر، وفقا لولايته الحالية، بالمساعدة وتعزيز قدرة الأطراف الكونغولية على التحقيق بشأن جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي ارتكبت في أرض جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ بداية الصراع في آب/أغسطس ١٩٩٨. وطلب إلى الأمين العام أيضا أن يقوم، بالتشاور مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل أخرى لمساعدة الحكومة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على التصدي لمسألة الإفلات من العقاب^(١٢٩)؛

(ب) في ما يتعلق بالبند المعنون "كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، وبخاصة في أفريقيا"، أشار المجلس إلى بياني رئيسه المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر^(١٣٠) و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(١٣١) بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة، ورحب

بتولى الأمين العام أعماله^(١٢٦) بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلفها إليه هذه الفروع.

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

يتعلق هذا الجزء بمهام غير المهام ذات الطابع الإداري التي عهد بها مجلس الأمن إلى الأمين العام بموجب المادة ٩٨ من الميثاق^(١٢٧) (القسم ألف) وبسلطة الأمين العام التي تخوله سلطة اتخاذ المبادرة بموجب المادة ٩٩ (القسم باء).

ألف - المهام غير المهام ذات الطابع الإداري التي عهد بها مجلس الأمن إلى الأمين العام

ملاحظة

يتناول القسم ألف المهام التي عهد بها مجلس الأمن إلى الأمين العام في ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين. وقد استمر، خلال الفترة المستعرضة، اتساع نطاق المهام المسندة إليه في هذا الصدد مع استمرار اتساع أنشطة مجلس الأمن وتنوعها. وبالإضافة إلى اضطلاع الأمين العام بمسؤولياته في مجال تسوية النزاعات (المهام السياسية/الدبلوماسية) وحفظ

(١٢٦) تنص المادة ٩٧ من الميثاق على أن يكون الأمين العام الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

(١٢٧) تُحدد في المواد ٢١ إلى ٢٦ من النظام الداخلي المؤقت المهام والصلاحيات المتعلقة باجتماعات مجلس الأمن الموكلة إلى الأمين العام بموجب المادة ٩٨؛ وانظر أيضا الجزء الرابع من الفصل الأول من هذا الملحق.

(١٢٨) للاطلاع على تفاصيل هذه الحالات وغيرها من الحالات التي عهد فيها مجلس الأمن إلى الأمين العام بمهام، انظر الحالات الإفرادية الواردة في الفصل الثامن والفصل العاشر من هذا الملحق.

(١٢٩) القرار ١٤٦٨ (٢٠٠٣).

(١٣٠) S/PRST/1999/34.

(١٣١) S/PRST/2000/25.

السياسي المستقل في منع نشوب النزاعات بين الدول أو داخلها أو التوسط لحلها، أو أقر دوره في هذا الصدد:

(أ) في ما يتعلق بالبند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، في الجلسة ٤٤٠٢، أدلى الرئيس ببيان بالنيابة عن المجلس^(١٣٦). بمناسبة اعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي حث فيه الأمين العام على تعيين نساء كممثلات خاصات ومبعوثات له للقيام بمهام المساعي الحميدة باسمه، وفقاً لخطة العمل الإستراتيجية التي أعدها^(١٣٧)؛

(ب) في ما يتعلق بالحالة في قبرص، أثنى المجلس على الجهود "غير العادية" التي يبذلها الأمين العام ومستشاره الخاص في إطار مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص وقرار مجلس الأمن ١٢٥٠ (١٩٩٩)^(١٣٨). كما أثنى المجلس على الأمين العام لمبادرته بعرض خطة للتسوية الشاملة على الطرفين، وأكد دعمه التام لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام والتي عُهد بها إليه في القرار ١٢٥٠ (١٩٩٩)، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة في قبرص على نحو ما هو مبين في تقريره المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(١٣٩)؛

(ج) في ما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رحب المجلس بالجهود والمساعي الحميدة التي تبذلها جمهورية جنوب أفريقيا، بوصفها رئيسة الاتحاد الأفريقي، لمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على التوصل إلى اتفاق بشأن معالجة مشكلة الجماعات المسلحة وإحراز تقدم في ما يتعلق بانسحاب القوات الرواندية في

في ذلك السياق باعترام الأمين العام إيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى مناطق التوتر بشكل أكثر تواتراً^(١٣٢)؛

(ج) في ما يتعلق بالبند المعنون "دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة"، أيد مجلس الأمن تعزيز الدور الذي يضطلع به الأمين العام في منع نشوب الصراعات، بما في ذلك تزايد الاستعانة بعثات تقصي الحقائق وبناء الثقة المتعددة التخصصات التي توفد إلى مناطق التوتر، ووضع استراتيجيات وقائية إقليمية مع الشركاء الإقليميين ومع الأجهزة والوكالات الملائمة التابعة للأمم المتحدة، وتحسين القدرة وقاعدة الموارد اللازمتين للعمل الوقائي الجاري داخل الأمانة العامة^(١٣٣)؛

(د) في ما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مجلس الأمن الأمين العام إلى تقديم مزيد من التقارير عن الأحداث في منطقة بوفيرا^(١٣٤)؛

(هـ) في ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، أعرب المجلس عن عميق قلقه للتقارير التي تفيد بحدوث أعمال تقتيل جماعي وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ذلك البلد، ورحب بقرار الأمين العام أن يطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان إرسال بعثة لجمع معلومات دقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار بما في ذلك إيفاد بعثة لتقصي الحقائق^(١٣٥).

المساعي الحميدة

طُلب كثيراً إلى الأمين العام أن يمارس أو يواصل ممارسة مهمة "المساعي الحميدة"، أي أن يضطلع بدوره

(١٣٦) S/PRST/2000/31.

(١٣٧) A/249/587.

(١٣٨) القرار ١٤٧٥ (٢٠٠٣).

(١٣٩) S/2003/398.

(١٣٢) القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠).

(١٣٣) القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١).

(١٣٤) S/PRST/2002/27.

(١٣٥) S/PRST/2002/42.

الجهود المشتركة الرامية إلى تشجيع التسوية السياسية

خلال الفترة المستعرضة، طُلب إلى الأمين العام، في حالات عديدة، أن يبذل مساعٍ دبلوماسية بالاقتران بترتيبات إقليمية أو بالاشتراك مع جهات فاعلة أخرى من أجل تحقيق تسوية سياسية^(١٤٥).

(أ) في ما يتعلق بالحالة في أنغولا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يوفر الدعم الضروري، بالتنسيق مع حكومة أنغولا، استعداداً للانتخابات، بأساليب من بينها أعمال بعثة الأمم المتحدة الحالية للمساعدة التقنية^(١٤٦)؛

(ب) في ما يتعلق بالبعثة المشتركة بين الوكالات الموفدة إلى غرب أفريقيا، رحب المجلس بإنشاء مكتب ممثل الأمين العام لغرب أفريقيا ليكفل، ضمن جملة أمور، تعزيز مواءمة وتنسيق ما تتخذه منظومة الأمم المتحدة من إجراءات من منظور إقليمي متكامل بالإضافة إلى إيجاد شراكة مثمرة مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمنظمات الأخرى دون الإقليمية، والجهات الفاعلة الدولية والوطنية، ومن بينها المجتمع المدني^(١٤٧)؛

(ج) في ما يتعلق بالحالة في جورجيا، رحب المجلس بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لتعزيز الاتصالات على جميع المستويات بين الطرفين الجورجي والأبخازي، وأعرب عن تأييده لمناشدة الأمين العام كلا الطرفين أن يستخدمآ آلية مجلس التنسيق على نحو أكثر

سياق الانسحاب الكامل لجميع القوات الأجنبية من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار المبرم في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة^(١٤٨). وفي بيان لاحق أصدره الرئيس بالنيابة عن المجلس^(١٤٩)، شجّع المجلس جميع الجهات الفاعلة المحلية، بما فيها أطراف الصراع وكذلك المجتمع المدني والمنظمات الدينية على الدخول في محادثات، وذلك بهدف إنهاء الأعمال القتالية والتوصل إلى اتفاق على قاعدة من التعايش السلمي في المنطقة خلال الفترة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وشجّع المجلس، في ذلك الشأن، الأمين العام على أن ينظر في استخدام مساعيه الحميدة لتعزيز وتيسير هذه المحادثات مع تقديم البعثة الدعم عند الاقتضاء؛

(د) في ما يتعلق بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا، أكد المجلس مراراً تأييده للدور الذي يضطلع به الأمين العام للمساعدة في تنفيذ اتفاق الجزائر، بما في ذلك من خلال بذل مساعيه الحميدة، وللدور الذي يقوم به ممثله الخاص^(١٤٢)؛

(هـ) في ما يتعلق بالحالة في أفغانستان، أيد المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان وفقاً للولاية والهيكليتين في تقرير الأمين العام^(١٤٣). وشملت الولاية الأساسية للبعثة، ضمن جملة أمور، تشجيع المصالحة الوطنية من خلال المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام^(١٤٤).

(١٤٠) S/PRST/2002/22.

(١٤١) S/PRST/2002/27.

(١٤٢) S/PRST/2001/4 و S/PRST/2001/14؛ والقرارات ١٣٤٤ (٢٠٠١)، و ١٣٦٩ (٢٠٠١)، و ١٣٩٨ (٢٠٠٢)، و ١٤٣٠ (٢٠٠٢).

(١٤٣) S/2002/278.

(١٤٤) القرار ١٤٠١ (٢٠٠٢).

(١٤٥) انظر الفصل الثاني عشر من الملحق للإطلاع على قائمة أشمل لحالات التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للزراع، وعلى دور الأمين العام في تلك الحالات.

(١٤٦) S/PRST/2001/24.

(١٤٧) S/PRST/2001/38.

السلام المذكورة وقيادتها، مثل إنشاء البعثات ونشرها وسحبها وتنفيذ ولاياتها.

تقديم الدعم للمحاكم الدولية

خلال الفترة المستعرضة، طلب إلى الأمين العام بصورة رئيسية أن يتخذ ترتيبات عملية لانتخاب قضاة مخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، على التوالي^(١٥٢).

ففي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وعملا برسالة موجهة من الأمين العام إلى المجلس ورسالتين مرفقتين من رئيسي المحكمتين، اعتمد المجلس القرار ١٣٢٩ (٢٠٠٠) لتمكين المحكمتين من الإسراع بإنهاء عملهما. وفي ذلك القرار، قرر المجلس تعديل النظام الأساسي وتوسيع عضوية دوائر الاستئناف بالمحكمتين. وفي ذلك الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات العملية لانتخاب ٢٧ قاضيا مخصصا وفقا للمادة ١٣ ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتوفير الموظفين والمرافق في الوقت الملائم للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، ولا سيما من أجل القضاة المخصصين ودوائر الاستئناف والمكاتب ذات الصلة للمدعي العام. وطلب مجلس الأمن كذلك إلى الأمين العام أن يطلع المجلس على التقدم المحرز في ذلك الصدد، وأن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريرا يتضمن تقييما ومقترحات بشأن تاريخ نهاية الولاية الزمنية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وفي القرار ١٤٣١ (٢٠٠٢)، قرر المجلس تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، وإنشاء مجموعة تضم ثمانية عشر قاضيا مخصصا. ولذلك، فقد طلب إلى الأمين العام اتخاذ ترتيبات عملية لانتخاب ١٨ قاضيا مخصصا وفقا للمادة ١٢ مكررا ثانيا من ولتزويد المحكمة في الوقت المناسب. بما يلزم من أفراد وتسهيلات وبخاصة من أجل

(١٥٢) للإطلاع على تفاصيل إضافية، انظر الفصل الخامس.

فعالية، وأن ينظرا بجديّة في الورقة التي أعدها الممثل الخاص بشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة المتفق عليها^(١٤٨)؛

(د) في ما يتعلق بالحالة في أفغانستان، أعرب المجلس عن تأييده لجهود الممثل الشخصي للأمين العام لأفغانستان الرامية إلى دفع عملية السلام قدما من خلال المفاوضات السياسية بين الأطراف الأفغانية بهدف إقامة حكومة عريضة القاعدة متعددة الأعراق تمثل جميع الفئات، ودعا الأطراف المتحاربة إلى التعاون التام مع تلك الجهود للتوصل إلى وقف لإطلاق النار والبدء في مباحثات تفضي إلى تسوية سياسية، عن طريق المضي قدما على الفور في عملية الحوار^(١٤٩).

حفظ السلام وتنفيذ اتفاقات السلام

بالإضافة إلى الاضطلاع بمسؤوليات في ما يتعلق بالبعثات القائمة^(١٥٠) اضطلع الأمين العام بمهام إضافية في ما يتصل بأربع عمليات جديدة لحفظ السلام^(١٥١)، أنشئت خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣. وكانت غالبية البعثات الجديدة متعددة الوظائف، ومزودة بعناصر سياسية وإنسانية واجتماعية واقتصادية. وأسندت إليها مهمة العمل على تجميع المقاتلين وتسريحهم وتدمير الأسلحة وتنسيق المساعدة الإنسانية ورصد حقوق الإنسان وتنظيم الانتخابات. وقد اضطلع الأمين العام بمسؤولية الإدارة التنفيذية لبعثات حفظ

(١٤٨) S/PRST/2000/16.

(١٤٩) القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

(١٥٠) للإطلاع على تفاصيل إضافية، انظر الفصل الخامس من هذا الملحق.

(١٥١) بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا؛ وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية. انظر الفصل الخامس، للإطلاع على نظرة عامة لبعثات حفظ السلام المنشأة حديثا في تلك الفترة.

عدد من الحالات، أن ينشئ آليات للرصد وأفرقة خبراء للمساعدة في تنفيذ نظم الجزاءات^(١٥٨).

باء - المسائل التي وجّه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

في الجلسة ٤٣٦٠ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) بشأن دور الأمين العام في منع نشوب الصراعات المسلحة، الذي استند مرتين إلى المادة ٩٩. ففي ديباجة القرار، أقر المجلس بأهمية تعزيز دور الأمين العام في منع نشوب الصراعات المسلحة وفقاً للمادة ٩٩. وبعد أن أعرب كذلك عن استعداده للنظر فوراً في حالات الإنذار المبكر أو المنع التي يوجه الأمين العام انتباهه إليها، شجعه على أن يجيل إليه تقييمه لأي تهديدات محتملة للسلام والأمن الدوليين وفقاً للمادة ٩٩^(١٥٩).

وخلال الفترة المستعرضة، لم ينجح الأمين العام بالمادة ٩٩ صراحةً. غير أنه وجّه انتباه المجلس إلى حالات متدهورة كانت مدرجة أصلاً في جدول أعمال المجلس، وطلب إلى المجلس أن ينظر في اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها^(١٦٠).

(١٥٨) انظر، على سبيل المثال، فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لرصد نظام الجزاءات المفروضة ضد ليبيريا. وبموجب ذلك القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ في غضون شهر من تاريخ اتخاذ ذلك القرار، وبالتشاور مع اللجنة، ولمدة خمسة أشهر، فريقاً من الخبراء يتألف مما يصل إلى خمسة أعضاء، يتمتعون بالدراية الفنية اللازمة للوفاء بولاية الفريق المبينة في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار. للإطلاع على تفاصيل إضافية، انظر الفصل الخامس من هذا الملحق.

(١٥٩) القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١)، الفقرة ٥.

(١٦٠) لهذا السبب، مثلاً، وجه الأمين العام، في رسالته المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن

القضاة المخصصين وما يتصل بهم من مكاتب تابعة للمدعي العام. وطلب إلى الأمين العام كذلك إبقاء مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز في ذلك الصدد.

تنفيذ نظم الجزاءات

خلال الفترة المستعرضة، أنشأ مجلس الأمن أربعة نظم للجزاءات^(١٥٣). وبالإضافة إلى تقديم كل المساعدة اللازمة إلى لجان الجزاءات المنشأة لرصد تنفيذ الجزاءات، طلب أيضاً إلى الأمين العام تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية. بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، في أنشطة الرصد أو الإنفاذ المتعلقة بتنفيذ التدابير في ما يتصل بأنغولا^(١٥٤)؛ وإعداد مجموعة معلومات وحملة إعلامية بهدف تثقيف الجمهور بوجه عام بشأن التدابير الواردة في القرارات المتعلقة بأنغولا^(١٥٥)؛ والعمل بنشاط، عن طريق المساعدة التقنية والتعاون مع الحكومة الوطنية الانتقالية والسلطات المحلية، والقيادات التقليدية، المدنية والدينية، لتعزيز القدرات الإدارية والقضائية في جميع أنحاء الصومال على الإسهام في رصد وإنفاذ الحظر على الأسلحة^(١٥٦)؛ وتقديم تقرير إلى المجلس عما يحتمل من آثار إنسانية أو اجتماعية - اقتصادية مترتبة على التدابير المفروضة ضد ليبيريا^(١٥٧). وطلب إلى الأمين العام أيضاً، في

(١٥٣) أنشأ مجلس الأمن لجان الجزاءات الجديدة التالية خلال الفترة المستعرضة: اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣). للإطلاع على تفاصيل إضافية، انظر الفصل الخامس من هذا الملحق.

(١٥٤) القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢٩.

(١٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(١٥٦) القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)، الفقرة ٧.

(١٥٧) القرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٩.

أفرقة استطلاع واتصال في ما يتعلق بالتزاع بين إثيوبيا وإريتريا^(١٦٤).

وفي عام ٢٠٠١، وفي القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يرفق بتقريره قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تسري عليها، وذلك في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو التي يمكن أن يوجه الأمين العام انتباهه إليها، وفقاً للمادة ٩٩. وبناءً على ذلك، أدرج الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في القائمة أطرافاً أخرى في الصراعات المسلحة قامت بتجنيد أو استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة^(١٦٥).

وبالإضافة إلى ذلك، مارس الأمين العام بصورة ضمنية الحقوق الممنوحة له ضمناً بموجب المادة ٩٩^(١٦٦)، بالمبادرة، على سبيل المثال، بإيفاد بعثة للمساعي الحميدة في ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط (إسرائيل ولبنان)^(١٦٧)، وإيفاد بعثة لتقصي الحقائق المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين^(١٦٨). وإيفاد

(S/2003/678)، انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقعته الأطراف الليبية في أكرّا في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تحت إشراف الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والتمس "تأييد [المجلس] الفوري لاضطلاع الأمم المتحدة بدور في دعم تنفيذ ذلك الاتفاق، بما يعكس التزام مجلس الأمن بتشجيع التوصل إلى حل سلمي للصراع الليبي". وشجع المجلس كذلك على أن "يتخذ... إجراء لترجمة ذلك الالتزام إلى واقع فعلي في ضوء آخر حالات التدهور الخطير التي شهدتها الوضع"، بالإذن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بنشر قوة متعددة الجنسيات، عالية التدريب ومجهزة تجهيزاً جيداً، تحت قيادة إحدى الدول الأعضاء، في ليبيا للحيلولة دون حدوث مأساة إنسانية كبرى ولتهدئة الوضع في ذلك البلد.

(١٦١) في ما يتعلق بالمادة ٩٩، يذكر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في ملحقه رقم ٨ (١٩٨٩ - ١٩٩٤)، المجلد السادس، في إطار المادة ٩٩، أن "السلطات الضمنية للأمين العام الكامنة في روح المادة ٩٩ تفسر بصورة أكثر توسعاً لتشمل الحق في المبادرة إلى إنشاء بعثات لتقصي الحقائق، ولجان تحقيق، وعرض المساعي الحميدة أو الوساطة". انظر أيضاً تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المعنون "خطة السلام: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام" (S/24111، الفقرات ٢٣ إلى ٢٧)، وبينان رئيس مجلس الأمن الصادر بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24872). وللإطلاع على معلومات تتعلق بتنفيذ المادة ٩٩، انظر الفصل العاشر من هذا الملحق.

(١٦٢) S/2000/294, S/2000/322 and S/PRST/2000/13.

(١٦٣) في القرار ١٤٠٥ (٢٠٠٢)، رحب مجلس الأمن بمبادرة الأمين العام إلى استقاء معلومات دقيقة بشأن الأحداث الأخيرة في مخيم جنين للاجئين عن طريق فريق لتقصي الحقائق، ويطلب إليه أن يبقي المجلس على علم بذلك.

(١٦٤) في رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة من رئيسة مجلس الأمن (S/2000/676)، أيد المجلس قرار الأمين العام بإيفاد أفرقة استطلاع واتصال إلى المنطقة.

(١٦٥) انظر S/2003/1053 و Corr.1 و Corr.2، المرفقات.

الجزء السادس

العلاقات مع لجنة أركان الحرب

المادة ٤٧

لجنة أركان الحرب والاستفادة منها استفادة كاملة أثناء المناقشات التي تناولت البنود التالية (الحالات ١٨ إلى ٢١):
(أ) كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين ولا سيما في أفريقيا؛ (ب) لا انسحاب بدون إستراتيجية؛ (ج) تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات؛ (د) مناقشة ختامية عن أعمال مجلس الأمن.

الحالة ١٨

كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين ولا سيما في أفريقيا

في جلسة المجلس ٤٢٢٠ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في ما يتعلق بالبند المعنون "كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين ولا سيما في أفريقيا"، اعتمد المجلس القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠). وفي المرفق الرابع للقرار، تعهد المجلس "بالنظر في إمكانية استخدام لجنة الأركان العسكرية كأحدى الوسائل لتدعيم قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام". وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، قال ممثل الاتحاد الروسي إنه عقب القرار الذي اتخذته المجلس بشأن تقرير الإبراهيمي^(١٦٦)، دخل المجلس مرحلة لها أهمية ماثلة وهي مرحلة تنفيذ القرارات التي اتفق عليها. وأعرب عن اعتقاده أن النهج المتمثل في استخدام لجنة الأركان العسكرية كأحد أساليب تعزيز قدرة الأمم المتحدة على صنع السلام من شأنه الحفاظ على التوازن في توزيع المسؤوليات بين الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة^(١٦٧).

(١٦٦) A/55/305-S/2000/809.

(١٦٧) S/PV.4220، الصفحتان ١١ و ١٢.

١ - تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢ - تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣ - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث في ما بعد.

٤ - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا حوّلها ذلك لمجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ملاحظة

تتكون لجنة أركان الحرب، المنشأة عملاً بالمادة ٤٧ من الميثاق، من رؤساء أركان الأعضاء الدائمين أو ممثلهم. وخلال الفترة المستعرضة، واصلت لجنة أركان الحرب اجتماعاتها بصورة منتظمة بموجب مشروع نظامها الداخلي، وظلت على استعداد للاضطلاع بالمهام التي تُسند إليها بموجب المادة ٤٧. وناقش أعضاء المجلس الحاجة إلى تنشيط

المتحدة لحفظ السلام^(١٧٠). وفي جلسة المجلس ٤٢٥٧ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في ما يتعلق بنفس البند، فإن ممثل الهند، في معرض دفاعه عن وجهة نظره في العلاقة بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، ذكّر المجلس بأن الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من الميثاق، قد نصت على أنه يمكن للجنة أن تضم في عضويتها ضباطا من أي دول أعضاء أخرى، إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها. كما دعا المجلس إلى بعث الحياة في لجنة الأركان العسكرية، والاستفادة منها كمحفّل للتشاور مع البلدان المساهمة بقوات في ما يتعلق بالجوانب العسكرية الصرفة^(١٧١). وقال ممثل الاتحاد الروسي، في بيانه، إن وفده ينظر إلى اقتراح الهند المتعلق بزيادة استخدام لجنة الأركان العسكرية، وفقا للقرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، باعتباره التزاما بدراسة السبل الكفيلة باستغلال لجنة أركان الحرب في مصالح تعزيز أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١٧٢). كما أعرب ممثل كولومبيا عن تأييده لإحياء لجنة الأركان العسكرية، مع إعطائها ولاية موسعة من شأنها أن تلي الشواغل التي أعربت عنها وفود أخرى^(١٧٣). وأعربت موريشيوس أيضا عن اتفاقها مع بيان الهند^(١٧٤).

الحالة ٢١

مناقشة ختامية عن أعمال مجلس الأمن

في جلسة المجلس ٤٣٤٣ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أجرى المجلس مناقشة ختامية عن أعمال مجلس الأمن خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠١. وأثناء المناقشة،

(١٧٠) القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الأول، جيم، الفقرة ١.

(١٧١) S/PV.4257، الصفحات ٩ إلى ١٤.

(١٧٢) (S/PV.4257 (Resumption 1))، الصفحة ١٦.

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

وفي الجلسة ٤٢٨٨، واصل المجلس نظره في البند. وأثناء المناقشة، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أنه تقرر، في القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، أن ينظر المجلس في أفضل طريقة للاستفادة من لجنة الأركان العسكرية. وقال إن ثمة حاجة إلى "أن ينظر في ما يمكن عمله حقا بدلا من أن يكون حبرا على ورق أو أن يظل ببساطة موضوعا لأحاديتنا"^(١٧٥).

الحالة ١٩

لا انسحاب بدون إستراتيجية

في جلسة مجلس الأمن ٤٢٢٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في ما يتعلق بالبند المعنون "لا انسحاب بدون إستراتيجية"، أشار ممثل الصين إلى أنه لكي تتم عمليات حفظ السلام بنجاح، يتعين تنمية قدرة الأمم المتحدة على الانتشار السريع وتعزيز فعالية التخطيط وكفالة الموارد التقنية والمالية اللازمة للعمليات. وشدد في ذلك السياق على أهمية تعزيز وحدات الأمانة العامة المعنية، بما في ذلك الاستفادة الكاملة من قدرة لجنة الأركان العسكرية "باعتبارها أحد المصادر الهامة للخبرة العسكرية في مجالي الإعداد للانتشار المحتمل لأي عملية، وإنهاء عمل أي عملية"^(١٦٩).

الحالة ٢٠

تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

في الجلسة ٤٣٢٦ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في ما يتعلق بالبند المعنون "تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات"، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، الذي تعهد فيه بمواصلة النظر في إمكانية الاستعانة بلجنة الأركان العسكرية كوسيلة لتعزيز عمليات الأمم

(١٦٨) (S/PV.4288 (Resumption 1))، الصفحة ١٦.

(١٦٩) (S/PV.4223)، الصفحة ١٩.

أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى ضرورة متابعة تنفيذ مقررات المجلس، قائلاً إن لجنة الأركان العسكرية هي آلية ينبغي أن تكون مفيدة في عمل المجلس في مجال حفظ السلام، وإن لم تُستغل على الوجه الأمثل. وأشار كذلك إلى أن مجلس الأمن أكد مرتين بالفعل، في القرارين ١٣٢٧ (٢٠٠٠) و ١٣٥٣ (٢٠٠١)، على ضرورة دراسة السبل الكفيلة بتنشيط استخدام لجنة الأركان العسكرية بغية تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. واختتم بيانه بقوله إن وفده يتوقع من لجنة الأركان العسكرية "أن تستجيب لقرارات المجلس" (١٧٥).